جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: سيبوكر عبد النور

بعنوان:

جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 25 مـــاي 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور/ محمد بن محمد – أ. التعليـم العالـــي – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيساً

الدكتور/ شريـف فـــؤاد – أستاذ محاضـــر (ب) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفاً

الأستاذ/ بامون لقمـــان – أستاذ مساعـــد (أ) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشاً

السنة الجامعية: 2017/2016

إهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى اعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه.

إلى نسمة الحنان التي لا تهدأ وندى الدفء والعطاء، إلى أغلى من أحب

و اصدق من يحبني... والدتي الغالية

إلى الرجل الذي ضحي من عمره تحقيقا لأحلامي ورسم طريق نجاحي وأنست

فيه آيات الرشد والصلاح... والدي الغالي.

و أدعو الله أن يجعلكما ذخرا لنا، اللهم آمين.

إلى جدي رحمه الله وجدتي الغالية حفظها اله ورعاها

إلى عمي وحيد نور الدين وكل عماتي،وكل أخوالي وخالتي

والى كل زملائي وأحبتي حفظهم الله

سيبوكر عبد النور

شكر وعرفـــــان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية19

وافر الشكر والعرفان للدكتور شريف فؤاد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة
و كانت لنصائحه وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في انجازها
أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء
و بالمثل أيضا كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه
لي من تعاون صادق وأخص بالذكر الأستاذ لقمان بامون، وعمال مكتبة
الحقوق لجامعة ورقلة، وكذا موظفي قسم الحقوق بجامعة ورقلة
جازاهم الله خير الجزاء
كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها

مقدمـــــة

مقدمة

لطالما اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر هي ثالث اكبر تجارة غير مشروعة على المستوى العالمي، وذلك بعد جريمة الاتجار غير المشروع للأسلحة، وأيضا جريمة الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة، وهذا التصنيف صادر وفقا لتقارير رسمية لبعض البلدان، لاسيما التقرير الصاد ر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو المكتب التابع لوزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، وهي إحصائيات منشورة بين 2004-2015.

هذه الجريمة تقف ورائها عصابات كبيرة تمتلك كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية، هدفها نقل أعداد كبيرة من بني البشر عبر مختلف الحدود الدولية.

ولقد كان لهذه الجريمة مظهرا أخرا في العصور الماضية، حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر، أو ما يعرف بتجارة الرقيق، وهي تعتبر من أقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة، والتي تعتبر جريمة خطيرة في حق الإنسانية جمعاء، حيث يتم فيها استغلال الإنسان والبشر من كلا الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم، ولقد كانت تنتشر تلك التجارة على وجه الخصوص في زمن الحروب التي كانت تدور رحاها بين القبائل المتناحرة، حيث كانوا يستعملون طرق الخطف المنظم، تم بعد أن تضع الحرب أوزارها تتم عمليات البيع والشراء فيما كان يسمى آنذاك "بسوق الرقيق" أو "سوق النخاسة"، وعلى أثر تطور هذه التجارة عرفت أنواع أخرى منها على غرار تجارة الرقيق الأبيض، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتوجد عدة اختلافات وفورقات بين تجارة الرقيق التي كانت سائدة في العصور البائدة، وبين تجارة البشر على شكلها الحالي والجديد في العصر الراهن، فهذه الأخيرة تمثل أحد الأنواع تجارة العبودية المعاصرة،كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم.

ولقد أدت جرائم الاتجار بالبشر إلى ظهور فئات جديدة من المجرمين الذين ينتمون إلى العصابات الإجرامية المنظمة، تحت مسمى تجار الرقيق، الوكلاء والوسطاء، وهم يحصدون من أنشطتهم الإجرامية عائدات مالية كبيرة غير مشروعة، وبصورة سريعة مستعينين في ذلك بالتطور التكنولوجي المتقدم في العالم الحديث. ومن خلال ذلك فالعالم يواجه في عصرنا الحاضر تحديات جسام تنتظر من اجل الحد من تلك الأنشطة الإجرامية، والتي جعلت حياة الإنسان وكيانه سلعة متداولة عالميا تباع وتشترى بأثمان بخصه وزهيدة، مقابل حياة وكرامة حرمة جسم الإنسان.

فجريمـــة الاتجار بالبشـــر تعد بمثابة الوجـــه الحديث والمعاصـــر لتجارة الرقيق وظاهرة العبوديـــة، والتي كلاهما تشكلان انتهاكا صارخا لحقوق وحريات الإنسان، والتي ترد أساسا تحت إطار مفهوم الجريمة المنظمة، بل هي أحد أشكالها وأنشطتها الرئيسيّ.

ونظـرا لما تشكلـــه هذه الجريمـــة من خطر على استقـــرار المجتمعـات البشرية، فقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذ هالظاهرة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وقد بلغت هذه الاتفاقيات غايتـــها في اعتمـــاد برتوكـــول منع وقمـــع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصـــة النســـاء والأطفـــال، وقد ألحق هذا البرتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمـــة المنظمـــة عبر الوطنيـــة والذي صدر عام 2000م، حيث عالج لأول مرة قضية الاتجار بالبشر معالجة شاملة. ولقد أولت الدول بموجب التزامها بما جا ء به البروتوكول السابق اهتماما كبيرا بمكافحة هذه الجريمة، وسعت إلى تجريـــم هذه الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة وضمان حماية كافيـــة للإنســـان من وقوعه فريسة لعمليات الاتجار به أو استغلاله بكافة شتى الطرق الاستغلال.

يعتبر موضوع جريمة الاتجار بالبشر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة، والتي أخذت بعدا عالميا في تصنيف الجرائم، ومجالا كبيرا من الدراسات القانونية، باعتباره مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحـــدود الوطنيـــة، ولم تعـــد محـــددة فـــي النظـــام الوطنـــي أو الداخلـــي فقط، وخاصة أن هذا النوع من الجرائم يستهدف فقر الناس ووضعهم للاتجار بهم خاصة النساء والأطفال، لأنهم من ذوي الفئة الضعيفة والمقصودة في المجتمع فهي بحاجة لحماية كبيرة لذلك فهي تحظى باهتمام بالغ الأهمية من طرف المجتمع الدولي.

وكما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها ستساعد على إبراز مدى الاهتمام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجهود التي تبذل على الصعيد المحلي.

وكما تسهم هذه الدراسة أيضا في بحث بعض جوانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمستحدثة في العصر الحاضر، والتي قد تسهم في تشخيص أوجه القصور في التشريعات العقابية الدولية والوطنية التي عالجت جرائم الاتجار بالبشر، واقتراح الحلول الملائمة والفعالة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

أما الهدف من هذه الدراسة هو:

1. التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر.
2. بيان أحكام جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.
3. بيان ملامح السياسية التجرمية والعقابية التي اتبعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ومدى ملائمة هذه السياسية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على آلية تحليل النصوص القانونية

وتبيين المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر. كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية في التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالنسبة للأسباب الذاتية فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراسته بصفة خاصة، وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة وإثراءها ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فقد تم اختيار هبناء على الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر، التي يصدرها التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة كل سنة. وبالتالي سنحاول التعرف على الجانب القانوني لهذا الموضوع الذي ذاع صيته بشكل واضح في السنوات الأخيرة والذي أصبح يأخذ صورا معاصرة لم تعرف سابقا.

وقد اتخذ الموضوع إشكالا تمثل في:

- **ما مدى تماشي التشريعات الوطنية مع اتفاقيات منع وقمع جريمة الاتجار بالبشر.**

وتحت هذه الإشكالية تفرعت عنها جملة من الإشكاليات الفرعية وهي:

- **ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟**
- **ما هي أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر؟**
- **ما هي الآليات القانونية للحد من هذه الظاهرة؟**
- **ما مدى نجاعة النصوص القانونية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟**

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر ليتضمن الأحكام العامة لهذه الجريمة في المبحث الأول، وتمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأوّل مفهوم جريمة الاتجـار بالبشـر، أمّا في المطلب الثاني خصائص وعناصر جريمـة الاتجـار بالبشـر، والمطلـب الثالث الأحكام المشتركة لجريمة الاتجار بالبشر. في حين تناولنا في المبحث الثاني صور جريمة الاتجار بالبشـر، وقد قسّمناه إلى ثلاث مطالب، الأول لصور الاستغلال الجنسي، والثاني لصور الاستغلال الاقتصادي، والثالث للمتاجرة بالأعضاء البشرية.

بينمـا خصّص الفصل الثانـي للدراسة الجهود الدوليـة والإقليمية والوطنيـة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تضّمن المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، ولقد عمدنا إلى تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، الأول تعلّق بتجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية، والثاني تعلّق بتجريم الاتجار بالبشر في المنظّمات الدولية، أمّا الثالث خصّص للتعاون القضائي لمكافحة هذه الجريمة. وتضّمن المبحث الثاني الجهود الإقليمية والوطنية، والذي عالجناه في ثلاثة مطالب، حيث تناولنا الجهود الأوربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول، والجهود العربية في المطلب الثاني، وكذا دور المشرّع الجزائري في المطلب الثالث.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهمّ ما تطرقنا إليه إلى جانب بعض النتائج، وكذلك قدمنا بعض الاقتراحات المطلوب اتخاذها في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

إن الاتجـار بالبشـر يتنافـى مـع أبسـط القواعد ا لإنسانيـة ومع قيم و أخلاق الشعوب، وتعتبر هذه الجريمة من قبيل الإجرام المنظم ، تقوم بها عصابات منظمة تحترف الإجرام [1]، وتتخذ من الجريمة نشاطا لها ومصدرا لدخلها ، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الظواهر المعروفة قديم ـا، فقد مرت بعدة مراحل تاريخية وصولا إلى صورتها المستحدثة في وقتنا الحالي ، وهذا بفضـل العوامـل التـي ساعـدت على تطورها وانتشارها ، فهـي بذلك أثـرت بشكـل كبـير على استقـرار وأمن المتجمعـات، ويظهـر هذا من خلال انعكاساتها على المجتمع[2].

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والتي تحطُ من قدره، وهي تعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد، كما أنها تختلف عن الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والقواعد القانونية التي تجرم هذه الظاهرة.

وفي ضـوء ذلـك سنتنـاول في هذا الفصـل المقصود بالاتجـار بـالبشـر وأهم عناصـره وخصائصـه، وكذا الأحكام المشتركة لجريمـة الاتجـار بالبشـر في (المبحث الأول) ، وكذلك صـور هـذه الجريمة في (المبحث الثاني).

1 – جهاد محمد البريزات:الجريمة المنظمة– دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 79– 80.
2– كزونة صفاء: جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص: 2-3.

المبحث الأول:ماهية الاتجار بالبشر.

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموغلة في القدم، والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم ، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، وبعد أن أصبحت تجارة رائجة ومظهرًا مؤسفًا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي[1].

فللاتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين الاتجار والبشر، لذا سوف نعرف كلا من المصطلحين لغة واصطلاحا، وكذا في المعاهدات الدولية والإقليمية وفي التشريعات الوطنية (المطلب الأول)، وكذلك أهم خصائص وعناصر التي تتميز به هذه الجريمة (المطلب الثاني)، دون أن ننسى الأحكام المشتركة التي تقوم عليه (المطلب الثالث)[2].

1- محمود السيد حسن داوود: التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء– دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص:5.
2- وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2014، ص: 93.

المطلب الأول:مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

لتحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ينبغي التعريج على تعريفها فقهًا (الفرع الأول)، وفي خطوة ثانية نتناول هذه الجريمة وأهم عناصرها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (الفرع الثاني)، وصولا إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة (الفرع الثالث).

وقبل الولوج في صلب الموضوع ارتأيت إيضاح بعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بهذه الدراسة، وذلك لكي يكون الموضوع واضحا وسهل للفهم، وسنتناول هذه مصطلحات من جانب لغوي فقط.

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر.

أولا: التعريف اللغوي:

تَجَر: يُتجر تجرًا وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجرَ وهو افتعل وقد غلب على الخمار[1].

التجارة: ممارسة البيع والشراء، وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع.

التاجر: الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر وتجار وتَجْرٌ كرجالٍ وعمال وصحب وكتب والحاذق والناقة والنافقة في التجارة، وفي السوق كالتاجرة و أرض متْجرةٍ يُتْجَر فيها و إليها، وقد تَجَرَ تَجْرًا، وهو على أكرم تاجرة على أكرم خيل عتاق[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

البشر: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والاثنين ، والجمع لا يثنى ولا يجمع ، ويقال: هي بشرٌ وهو بشرٌ وهما بشر، فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك.

البشر: ظاهرة جلد الإنسان، ويقال أيضا بشر الأديم[3].

وقد يثنى كما جاء في تنزيل العزيز الحكيم: [فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾] [4].

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص ، وهذا ما يُعد عائقًا أمام أي عمل فعال ، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المرتبطة بهذه

1- عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص: 14.
2- عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص: 15.
3- عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص: 15.
4- القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآيـــة- 47.

الجريمة يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم [1]، ومن ثم فنجد العديد من التعريفات الفقهية المختلفة، فهنالك من يُعرف هذه الجريمة بشكل عام على أنها: "الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإجبار أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل" [2]، وبعبارة أخرى فإن الاتجار يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط، أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[3].

وعُرف كذلك بأنه:"كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية" [4]، ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن مصطلح التصرفات، هو مصطلح جامع لكل أشكال التصرفات، عكس ما هو مذكور في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعية التي في الغالب تستعملُ مصطلحات: النقل، أو التنقيل، الاستقبال، وبالإضافة إلى ذلك ليس بالضرورة دائمًا أن يكون الوسيط محترف، فقد نجد ارتكاب جرائم من قبل وسطاء غير محترفين، وقد تكون كذلك هذه الجريمة ذات نطاق واسع، أي لا تقتصر على الحدود الوطنية بل أكثر من ذلك إلى الحدود الدولية [5]، في ظل هيمنة المنظمات الإجرامية الدولية على هذه الجرائم من خلال اتساع أرباحها وكذلك زيادة مداخلها.

ولذلك ففي الغالب ما يبدأ الاتجار بالبشر بمسلك إجرامي، يتصل بالمرور الغير الشرعي للمهاجرين بين الدول (تهريب البشر)، وعمومًا فإن التفرقة بين النشاطين تتطلب توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

واعتُبر اليوم العالمي لإلغاء الرق 2 ديسمبر أحد السُبُل التي أعطت تعريفًا لهذه الجريمة، وبترجمة للنص الفرنسي اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر:" على أنها جريمة عار علينا جميعا، ففي كل عام، الآلاف

1- خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصلية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص: 16.

2- أحمد سليمان الزغاليل: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي 24-25-2004، ص:7.

3- الشمري مهدي محمد: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة داخلية، أبو ظبي، 24-25، ص: 17.

4- حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص: 14.

5- كزونة صفاء: جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص:11.

من الرجال والنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في بلدانهم أو في الخارج، وذلك بواسطة الإكراه أو الخداع أو القوة، واستغلالهم لممارسة الجنس أو للاتجار بأعضائهم، حيث تتأثر تقريبا جميع الدول من هذه الجريمة التي تعد جريمة ضد الإنسانية..."[1].

ومن خلال هذه الفقرة السابقة نجد أنها أعطت بعض المفاهيم التي تدخل ضمن إطار التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار البشر:

والتي يقصد بها: التوظيف، النقل، الإيواء، الاستقبال، الإكراه، استخدام القوة، أو وسائل أخرى للاستغلال.

ونجد كذلك تعريف الانتربول الوارد بشأن جريمة الاتجار بالبشر، الذي أعطى تعريفًا من خلال الأشكال الرئيسية التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر بقوله :" إن الاتجار بالبشر شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية التي تدرّ مليارات الدولارات وتمثّل الاسترقاق في العصر الحديث.

ويُستدرج ضحايا الاتجار بالبش ـر عن طريق الخداع أو الإكراه، ويُتج ـر بهم بين البل ـدان والمناطـق، ويحرَمون من استقلاليتهم وحرّيتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية.

وينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

- الاتجار لأغراض السخرة؛
- الاتجار للاستغلال الجنسي؛
- الاتجار بالأعضاء البشرية.

وكما أشار تعريف الانتربول كذلك إلى وجود علاقة بين جريمة الاتجار وتهريب المهاجرين بقوله: "ترتبط مسألة تهريب المهاجرين ارتباطا وثيقا بمسألة الاتجار بالبشر حيث يُدبر المهرِّبون دخول أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين في ـها، للحصـول

1- اليوم العالمي لإلغاء الرق، تم الاطلاع اليوم:24-01-2017 الساعة 21:00
http://www.un.org/fr/events/slaveryabolitionday/trafficking.shtml

3-"La traite des êtres humains est un crime qui nous fait honte à tous. Chaque année, des milers d'hommes, de femmes et d'enfants sont victimes de la traite des personnes dans leur pays ou à l'étranger. Par la contrainte, la duperie ou la force, ils sont exploités pour leur force de travail, pour le sexe ou pour leurs organes. Presque tous les Etats sont touchés par ce crime contre l'humanité, comme pays d'origine, de transit ou de destination des victimes. La traite des êtres humains peut être une entreprise lucrative et les responsables sont souvent liés à la criminalité organisée. Pourtant, la traite affectant. généralement des individus en marge de la société, peu de ces trafiquants sont jugés et la plupart des victimes ne seront probablement jamais identifiées et aidées"

على مكاسب مالية أو مادية. وبشكل عام، تنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبلغ المطلوب."

الفرع الثاني:تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

يعود الفضل في تحديد معالم هذه الجريمة إلى الجهود الدولية الحديثة في التصدي لأشكال الإجرام المستحدث، الذي أصبح يأخذ بعدًا دوليًا من حيث قوة الانتشار، وتأثر مختلف الدول بأضراره ومخاطره التي أصبحت تهدد كيانها واستقرارها على جميع الأصعدة، وقد تمخض عن ذلك عدت مواثيق واتفاقيات ومعاهدات التي قدمت تعريفًا لما هو مقصود بالاتجار بالبشر، ومن بين هذه التعريفات نجد:

1. اتفاقيــة الاتجــار بالأشخـاص واستغلال بغاء الغير الصادرة في 2 ديسمبر– كانون الأول 1949 التي يفهم من خلال مضمونها المصطلحات التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر [1]، إذا تضمنت هذه الاتفاقية الأفعال الآتية:
   – قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إذا كان برضا هذا الشخص.
   – قيام شخص بامتلاك أو إدارة مأجورة للدعارة، والقيام عن علم بتمويله أو المشاركة في التمويل.
   – تأجير أو استئجار – بصفة كلية أو جزئية – وعن علم مبنى أو مكانا آخر لاستعماله دعارة للغير[2].

ويفهـم مما سبق أن هذه الاتفاقية قد وضحت صورا وأفعال مهمة تدخل ضمن السلوك المــادي لجريمــة الاتجار بالبشــر، وكذلك أهــم الأفعــال التي قد تميــز هــذه الجريمــة عن الجرائــم المشابهــة لها، بالإضافة أن هذه الاتفاقية ركزت في مفهومها على الركن المعنوي سواءً تحقق العلم أو لم يتحقق.

2. الاتفاقيــة التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للــرق (1956) حيث نصت في مادتها السابعة على أنه، يقصد بالاتجار بالرقيق: " كل فعل اكتســاب عــبد لبيعــه أو لمبادلته، وكل تنازل بالبيع لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة"[3].
3. وكذلك اتفاقية منع التمييــز ضــد المرأة لعــام 1979[4]، الصــادرة عن الأمــم المتحــدة، حيث جــاء في مضمون المــادة السادســة منه ". ... تتخذ الدول الأطراف جميع التدابيــر المناسبــة بما في ذلك التشريعي من ــها، لمكافحة جميع أشكــال الاتج ــار بالم ــرأة واستغ ــلال بغاء الم ــرأة"

1- YOUK, ELIZABETH: ivana, (2009), human trafficking law and policies in destination states of the council of Europe, master thesis ,Dublin city university, uk ,p: 42,43.

2– كوركيس يوسف داود:الجريمة المنظمة، (د–ط)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2001، ص: 69.

3– حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، مرجع سابق، ص: 15.

4– عبد اللطيف دحية: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014، ص: 136.

والتـــي تضمنـــت أهم الصور التي تدخل ضمن تعريف جريمة الاتجار بالنساء تحت مضمون الاتجار بالبشر التي حاولت إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وكذلك استغلال الدعارة وتجارة النساء، وهذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر[1].

وليس هذا فقط فنجد كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي طرحت عدة مسائل من بينها مسائل متعلقة بالاتجار بالأطفال،وكذا تلك الصور التي تدخل ضمن هذه الجريمة الرئيسية [2]، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصـور الخليعـة لعـام 2000، وصـولا إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2000م، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة (أ) [3]، منه على أنه يقصد بالاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم، أو تنقيلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص لغرض الاستغلال، ويشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة، بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"[4].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تجتمع في اعتبار أن استغلال الأطفال أو النساء أو محاولة استغلال الأشخاص من أجل الدعارة أو غيرها من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار بالبشر كمفهوم عام، بالإضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة اعتمدت على بعض المصطلحات التي تُظهر مدى حرص الاتفاقية الدولية على تجريم هذه الظاهرة، فنجد مثل مصطلح تجنيد، أو استغلال، التهديد بالقوة، الدعارة، إساءة استغلال السلطة، أو الاستغلال الجنسي، الاسترقاق، أو نزع الأعضاء، أو الممارسات الشبيهة بالرق. بمعنى أن التعريف ضمن برتوكول الأمم المتحدة حاول تجسيد أهم النقاط التي تشكل الجريمة بصفة عامة وخاصة منها أفعال ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة، ورغم ذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر تدخل ضمن المفهوم الواسع لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في أركانها العامة، لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص إلا أن المجتمع الدولي دأب على إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتمامًا خاص منذ

1- صادقت عليها الجزائر في 22-01-1996 مع التحفظ على المواد 1-2-3-4-9-15-16-29، أنظر الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 1996/01/24.

2- Herdia, marta iniguez de (2008): people trafficking: conceptual issues with unithed nations trafficking protocol 2000 , human rightsreview ,volume9, number 3, pages299 – 316, springer , p: 304.

3- برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000.

4- وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة: نقلا،عن مبارك هشام عبد العزيز: ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008، وزارة الداخلية، البحرين، 2009، ص: 5.

بدايات القرن العشرين، لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمتجمع، ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافًا بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية، وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية الآتية:

- الاتفاق الدولي لتجريم الاتجار بالرق الأبيض لعام 1904.
- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرق الأبيض لعام 1910، وقد تم تعديلها الاتفاقيتين السابقتين بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933 وقد ثم تعديل اتفاقيتي 1921-1933 بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرق الأبيض لعام 1949، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام 1951، والتي أقرت الدول الأطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم[1].

الفرع الثالث:التعريف في التشريعات المقارنة.

ضمن الجهود الدولية لم تبقى الدول مكتوفة الأيدي، بل حاولت الإسقاط والبحث عن تعريفات تناسب نظامها القانوني، فحاولت العديد من الدول وضع تعريفات يمكن القول بأن أغلبها متأثرة بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وبالأخص برتوكول باليرمو لسنة 2000، ومن بين هذه التشريعات[2]:

أولا: القانون الإماراتي

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الاتجار بالبشر: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخدع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

1- سرسوسن تمرخات بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص:418.

2- وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 114.

ثانيا:القانون الأردني

عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار في المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 09 لسنة 2009 بأنه: "استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص...".

ثالثا: القانون السوري

عرف المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، الاتجار بالبشر بأنه: "استدراج أشخاص أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم واستقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به أو بمنح مزايا، أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره".

رابعا:القانون البحريني

في عام 2004 انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البروتوكولين المكملين لها، وتنفيذا للقانون رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أُنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة هذه الجريمة بقرار من وزارة الخارجية وفقا لذلك عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص: "تجنيد شخص أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

خامسا: قانون المصري

في عام 2003 انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وتنفيذا للمادة 29 من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010، الذي عرف في مادته الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد

بهما، أو الاستخدام، أو النقل أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية..."[1].

سادسا: القانون الأمريكي

وترجمة للنص الأمريكي يمكن القول أن قانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2000، هو أول قانون اتحادي شامل يتناول الاتجار بالأشخاص، وينص القانون على نهج ثلاثي الجوانب يشمل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، وقد أعيد تفويض هذا القانون من خلال قانون إعادة تفويض حماية ضحايا الاتجار في الأعوام 2003 و2005 و2008 و2013. وبموجب القانون الفيدرالي الأمريكي، فإن " الأشكال الشديدة للاتجار بالأشخاص" تشمل: **الاتجار بالجنس والاتجار بالعمل.**

الاتجار بالجنس: هو تجنيد الأشخاص أو إيواؤهم أو نقلهم أو توفيرهم أو الحصـول عليـه أو رعايتـهم أو التماسهم لأغراض ممارسة الجنس التجاري، حيث يكون الفعل الجنسي التجـاري مستحثـا بالقـوة أو الاحتيال أو الإكراه أو لم يكن الشخص الذي يتسبب في القيام بهذا الفعل قد بلغ الثامنة عشرة.

الاتجار بالأشخاص: هو تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفـير أو الحصـول على شخـص مقابـل العمـل أو الخدمات، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكـراه لأغـراض الاسترقـاق أو الاسترقـاق أو الاسترقاق أو الاستعباد[2].

1- وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص: 114، 119، 121.

2- نص المادة (7102 § USC 22) من القانون العقوبات الأمريكي،تم الاطلاع اليوم 25-01-2017 الساعة 21:00
https://humantraffickinghotline.org/what-human-trafficking/federal-law
https://www.state.gov/j/tip/laws/
Federal Anti-Trafficking Laws:
The Trafficking Victims Protection Act (TVPA) of 2000 is the first comprehensive federal law to address trafficking in persons. The law provides a three-pronged approach that includes prevention, protection, and prosecution. The TVPA was reauthorized through the Trafficking Victims Protection Reauthorization Act (TVPRA) of 2003, 2005, 2008, and 2013[2].
Under U.S. federal law, "severe forms of trafficking in persons" includes both sex trafficking and labor trafficking:
Sex trafficking is the recruitment, harboring, transportation, provision, obtaining, patronizing, or soliciting of a person for the purposes of a commercial sex act, in which the commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such an act has not attained 18 years of age (*22 USC § 7102*). …/…

…/… **Labor trafficking** is the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for labor or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purposes of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery, (*22 USC § 7102*).

ويفهـم من خلال هذا النـص بموجب القانون الاتحادي للولايات المتحدة، أنه جاء بمصطلـح "أشكال قاسية من الاتجار بالأشخاص"، والذي ضمن تحت هذا النص أشكال رئيسية تدخل ضمن الإطار القانوني لتشكيل الركن المادي لهذه الجريمة التي اعتد فيها المتاجرة لأغراض جنسية ، وكذا استخدام وسائل غير مشروعة.

سابعا: قانون الفرنسي

الأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع العقابي الفرنسي عندما عرف الاتجار بالبشر، حيث وضع نموذج قانوني من المتصور معه أن ينصب الاتجار بالبشر على شخص واحد بنصه في المادة (225– 4– 1) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "الاتج ـار بالبشر هو الفع ـل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخـرى، أو وعد بأجـر، أو منفعة على تجنيد "شخص" " Une Personne"، أو نقله أو ترحيله، أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم واعتداءات جنسية ضد هذا الشخص ، أو استغلاله في أعمال التسول ، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالبشر ، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مائة وخمسون ألف يورو.

المطلب الثاني:خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

سنحاول في هذا الفرع تقسيم الدراسة إلى جزئيين، في الجزء الأول سوف نحاول التطرق إلى أهم خصائص جريمة الاتجار بالبشر(الفرع الأول)، وفي الجزء الثاني تمييزها عن الجرائم الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول:خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بجملة من خصائص وهي كاللاتي:

1. **جريمة الاتجار بالبشر هي من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة** : وهذا باعتبار أن هذه الجريمة تمارس من طرف منظمات الإجرامية تسعى إلى الاستفادة من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، من أجل تحقيق الربح وتعد هذه الجريمة أحد أكبر مداخيل العصابات الإجرامية التي جعلتها محورا ومجالا لنشاطها[1].

1– مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013– 2014، ص: 27.

وبالإضافة إلى ذلك نجد علاقة وثيقة بين ما هو مذكور في المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة الأولى من برتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، حول المبادئ الأساسية التي اعتبرت أنه لا يمكن لأي دولة أن تكون طرفا في أي من البرتوكولات، ما لم تكن طرفـــا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واعتبرت كذلك إذ لابد أن تكون بروتوكولات تكمل الاتفاقية، و يكون تفسيره مرتبطا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة[1].

إلا أنه وج ـــد بعـض الانتقـاد لهذه الفكرة باعتبار أنه يمكن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشـــر من قبل شخصين أو شخص دون أن يرتقي هذا النشاط الإجرامي إلى مستوى الجريمة المنظمـــة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن جرائم الاتجار لا تتخذ دائما صورة الجرائم العابرة الحدود الوطنية، فقد يكون نشاطًا محليًا أي داخل إقليم الدولة فقط.

2. تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال، بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمـــة في حد ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال، ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبش ـر وبين الجريم ـــة التي قد يكون لها وصفا مخالفًا لكنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر.
3. تعد من الجرائم المستمرة وتأخذ هذا الوصف باعتبـار أن العناصـر المكونـــة لها تستغـرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، وه ـــذا بسبب الأفعال التـــي يقوم بـــها الجانـي ففي هذه الجريمة يعد الزمن عنصرًا جوهريًا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[2].
4. إن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم[3].
5. إنها من الجرائم المقصودة أو العمدية حيث أن أفعال النقل، أو التجنيد، أو الإيـــواء، أو الاستقبـــال تتم بواسطة القوة، أو التهديد باستخدامها، أو الخداع، أو الاختطاف، وإن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجنائي، أو التعمد وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية[4].
6. تتم في غالب الأمر تلك التجـارة بطريقة سرية للمحافظة على عدم فضح أمر الجماعات العاملـة بهـا، وضمان استمراريتها، ومنح الثقة فـي المتعاملين معهم فـي عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.

1- وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص: 151،152.
2- عمر أكرم دهام: جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص:71.
3- هيثم البقلي: الاتجار بالبشر- صوره، وأركانه، وأساليبه، وآثاره، ثم الاطلاع اليوم 25-01-2017 الساعة: 21:00
http://kenanaonline.com/users/ELstehaAveocato/posts/127474
4. مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 27.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها.

سنحـــاول في هذا الفرع التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر محل الدراســـة، وجرائـــم المشابهـــة لها التي قد تتقاطع معها، وهذا من خلال معرفة مدى ارتباط جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر(أولا)، وكذا التفرقة بين جرائم الاتجار وجرائم البغاء(ثانيا)

أولا: ارتباط جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر

تخلطُ كثير من التشريعات الوطنية التي سنت في الدول الأطراف تنفيذًا لاتفاقية باليرمو بين جرائم الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وبرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث العناصر والأركان المكونة لكل جريمة، غير أنها تتقاطع معها في نواحي عدة جعل البعض يخلط بينهما، ولإبراز ذلك نوضح أوجه الاختلاف ثم نورد أهم أوجه التشابه بينهم.

1 عناصر الاختلاف:

نجد في عناصر الاختلاف بين جريمتين ما يلي:

- **من حيث مجال كل جريمة:**

- إن مجال جريمة تهريب المهاجرين يكون دائما ذا طابع عابر للحدود الوطنية يحدث ضمن الحدود الدولية، وهي تتطلب تدبير دخول الأشخاص باجتيازهم الحدود دون التقيد بالمتطلبات الضرورية للدخول القانوني، ويرجع السبب أن الهجرة الدولية تتطلب استيفاء شروط قانونية معينة، وبالتالي فهي التي توصف بأنها مشروعة، أو غير مشروعة دون الهجرة الداخلية، بينما الاتجار بالبشـــر فهي جريمة قد تقع إما داخل حدود الدولة الواحدة أو على نطاق دولي، [1] أي أفعال التجنيد ونقل وترحيل واستقبال الأشخاص المتجر بهم، إما أن يتم بين المدن والأماكن الموجودة في بلدان واحدة أو تتم أفعال الاتجار بين عدة دول، فيتم مثلا نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية والعبور بهم ببلدان أخرى للوصول إلى بلدان المقصد وبذلك فإن مجال الاتجار بالبشر، واسعًا نطاقًا من حيث المجال المكاني.

- **من حيث طبيعة الجريمة**

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة موجهة أساس ـًا للأضرار بالأفراد، والمســاس بإنسانيتهـــم من خلال قصد الاستغلال، وبينما جريمة تهريب المهاجرين ذات طبيعة موجهة أساسًا ضد

1-Mcclean david, transnational organized crime: A Commentry on the unitd nations, convention and its protocls(oxford university press ;2007) , p169/

استقرار الدولة وتشكل تهديد لسلامة الأمن الداخلي لها، فهي جريمة من جرائم الخطر بالدرجة الأولى.

2 عناصر الترابط:

أما بخصوص عناصر التشابه بين الجريمتين، فنجد أنهما من الجرائم التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة، وباعتبارهما من الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كمورد هام لأموال طائلة تدرها عليها سنويا بمليارات الدولارات، ومقارنة مع جرائم أخرى تعت ـبر جريـمة الاتجـار بالبشر من الجرائم الأقل خطورة، بالإضافة لكسب غير مشروع هو الغاية من ارتكاب الجريمتين، وهي تظهر أكثر في جريمة تهريب المهاجرين من خلال القصد الجنائي الخاص، وهو غرض الحصول على منفعة مالية، أو منفعة مالية بينما في جريم ـة الاتج ـار بالبشـر لا تك ـون غرضًا مباشـرًا، بل يتوقف على غرض الاستغلال الذي يمثل القصد الخاص والذي يحقق الغاية الأخيرة المنشودة وهي الحصول على أكبر قدر من الأم ـوال نتيج ـة هذا الاستغ ـلال، ومما يـدل على ترابـط بين جريمتين هو إمكانية اقتران جريمة اتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين باعتبار أنه يتم نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية كدول منشأ إلى بلدان أخرى في الدول المستقبلية، وقد يتم العبور به ـم في سبيـل ذلـك ببلدان أخرى[1].

ثانيا:التفرقة بين جرائم الاتجار بالبشر وبين جرائم البغاء:

أولا: أوجه التشابه:

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر وجرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان كما أنها من الجرائم المقصودة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

فجرائم البغـاء تقوم المرأة ببيع المتع ـة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريم ـة البغ ـاء وتوصـف بأنها بغي، وهذا كاف بحد ذاته لمساءلتها جزائيا أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك الشخص، أو أشخاص آخرين طوعًا أو كُرهًا لاتخاذ جسدهَا مادة للبيع فإن ذلك الاتجار بتلك المرأة[2].

1- محمد يحي مطر: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني،الرياض، 2010، ص:264.
2- وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة – مرجع سابق، ص:148،147.

المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

بما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توفر ركن ـاها المـادي والمعنـوي حتى ننسـب الفعـل الإجرامـي إلى الجاني، إذ لا يعاقبُ القانون على النوايا مهما كانت خطرة، مادامت محبوس ـة في نفس الجانـي ودون أن يعبـر عنها بفعل م ـادي ملموس ينتج أثره فـي العالـم الخارجـي، ذلك أن مج ـرد التمنـي الذي لا يرافقه فعل مادي لا يصيب حقًا من الحقوق المحمية، إلا أنه لا يكفي الركنين لتحقيق الجريم ـة إذا لابد من وجود ركن خاص يتمثل في محل الجريمة، وهو أن تقع على الإنسان إذ لا يمكن تصور وقوعهما عن غيره، ومن خلال هذا سيتم دراسة ركنًا هذه الجريمة من خلال فرعين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول:الركن المادي

كما هو معروف يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي، فهو يمثل الوجه الظاهر لجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، ويتكون في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويشمل الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر بالأفعال التي يُؤتيها الجاني والتي من خلالها يق ـوم بنقـل الضحـية من مكان إلى آخر [1]، ويتكون أيضا من العناصر الثلاث السابقة الذكر والتي سنتطرق إليها في النقاط الآتية:

أولا: الفعل (السلوك الإجرامي)

يتعدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر تبعًا لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل إلى تحقيق جريمته، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ويتحقق ذلك يتحقق عن طريق قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر بقصد الاتجار به، ويمكن القول بأن أية وسيلة يتبعها الجاني لأجل تحقيق الغرض أعلاه كافية بحد ذاتها من أجل قيام السلوك في جريمة الاتجار، وقد أورد برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في تعريفه ص ـور لسـلوك الإجرامـي لهـذه الجريمـة ومن بينها التجنيد، والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال.

-التجنيد

يمثل التجنيد في استخدام الاتجار بصـورة قسريـة ويبـدو أن المصطلـح الـوارد في البرتوكـول هو الشائع في القوانين العربية مع اختلاف بعضها، مثل التشريع المصري الذي استعمل مصطلح البيع

1- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط)، بغداد، 1992، ص: 88.

والعرض للبيع والوعد والاستخدام، والمشرع اللبناني استعمل مصطلح الاجتذاب، أما المشرع الجزائري حافظ على نفس المصطلح الوارد في البرتوكول، وهو الترجمة الحرفية للمصطلح الانجليزي Recruitment الوارد في هذه الأخيرة، والذي يقصد به التجنيد الإجباري ولأن هذا المصطلح يقصد به بعض الإجراءات التي تقوم بها الحكومات، إلى أن هنالك بعض فقهاء لا يحبذون الأخذ به لكونه يمث ـل إج ـراءات حكوميـة أكثر منها سلوكا إجراميًا يلجأ إليه الجاني لارتكاب الجريمة، كما يمكن أن يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة نقل للضحايا من مكان تواجدهم آلة الواجهة النهائية المراد نقلهم إليها.

ومن التطبيقات القضائية لفعل التجنيد كفعل من أفعال الاتجار بالبشر، أدان القضاء الأمريكي قيام شخص كوري بتجنيد سيدات من الصين وفيتنام للعمل لديه في مصنع الملابس،حيث استخدم الجزاءات المالية الواردة في العقد لإجبارهن على البقاء في الخدمة، حيث فرض عليهن رقابة ومنع عنهم الطعام وسمح باستخدام القوة ضدهن عند المقاومة[1].

-التنقيل والنقل

التنقيل فيكون على عدة مراحل بأن يقوم الجاني بتنقيل الأفراد المُتجر بهم بين عدة أمكنة، قد يمثل كل مكان منها المكان الذي يتم به الجريمة، بمعنى أن يتم استغلال الضحايا في كل الأمكنة التي يتم فيها تنقيلهم، وقد يكون هنالك أكثر من سلوك إجرامي مُكون للركن المادي في هذه الجريمة كما لو اقتصر دور أحـد الجناة بعملية النقل، أو التنقيل، أو جلب، أو أي كانت الص ـورة التي يتم بها تغيير مكان الضحية إلى الواجهة المراد استغلالها، ونلاحظ أن المواثيق الدولية تناولت التنقيل والنقل دون اشت ـراط وسيلة معينة، وقد اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح التنقيل، والمشرع الإماراتي استخدم مصطلح الترحيل بجانب النقل.

-الاستقبال

يقصـد بالاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر، استلام الأشخاص الذين تم نقله ـم، أو تنقيلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية، أو عبرها، كما يعرف بأنه تلاقي المجني ع ـليه عـند نقطـة وصوله من نقطة انطلاقه، فبعد تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر واستقطابهم يتم اتخاذ الإجراءات اللازم ـة لنقـل هذه الضحايا من منطقة إلى أخرى داخل الدولة، وذلك في الاتج ـار المحـلي، أو من دولـة المصـدر إلى دولة المقصد في حالة الاتجار الدولي، حيث يتم استقبال الضحايا المُغرر بهم في المراكز التابعة

1-kevin bales laurel Fletcher: eric, sto ver and steve lize , p:124.

للجهة القائمة على هذا النشاط، وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار سابقا عن النقل أو لاحقًا في أخرى سواءً أكان داخل دولة المصدر أم عبر عدة دول وصولاً إلى دولة المقصد[1].

-الإيواء

تجهيز المكان الذي سيوضع فيه الضحايا وتوفير مكان لإقامة المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر سواءً كان هذا بلد المقصد أم في أي مكان داخل الحدود الوطنية، وقد يكون مؤقتًا بعد عمل ـية التجنـيد وقد جرمت جل التشريعات فعل الإيواء إلى القانون الإماراتي الذي اكتفى بالتجنيد والنقل والترحيل[2].

وقد يكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني أي كانت صورته مصحوبة بالإكراه كما هو الحال في حالة اختطاف الضحايا أو تهديدهم بأي وسيلة كانت سواءً ماديةً أو معنويةً للاستجابة إلى الجاني ولتحقيق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لوسائل الضغط المادية من أجل إجبار الضحية على الاستجابة له، كما لو هدد باختطاف أحد أفراد عائلته إذ ا لم يمتثل له، كما قد يلجأ الجاني إلى إغراء الضحية دون أن يمارس عليها أي نوع من أنواع الإكراه، كإعطائه وعد بتلقي مبالغ مادية أو مزايا أخرى تقع الضحية تحت إغراءاتها، كما قد يكون السلوك الإجرامي مصحوبًا بالاحتيال على الضحية، وذلك عن طريق خداعها من أجل تحقيق الجريمة كما لو اتخذ الجاني شكلاً من أشكال مكات ـب التشغيـل في الخـارج من أجل استدراج الناس ونقلهم إلى الوجهة المقصودة، وقد يتوسل الجاني لتحقيق جريمته باستغ ـلال النفـوذ أو السلطة التي يمتلكها على المجني عليه كما لو كان الجاني وليًا أو وصيًا على المجن ـي عليـه، أو أية سلطة أخرى رسمية أو غير رسمية يمتلكها الجاني على الضحية، وقد لا يتضمن السلوك الإجرام ـي أي من الوسائل التي ذُكرت سابقًا بأن يقتص ـر دور الجان ـي على تغيير مك ـان الضحـيـة دون أن يمارس أي نوع من أنواع الإكراه [3]، أو الخداع، أو استغلال السلطة التي لديه على الضحية وتتحقق هذه الحالة عندما يلجأ المجني عليه بصورة طوع ـية إلى الجان ـي لغرض نقل ـه إلى مك ـان آخـر، وهي الصورة الأكثر شيوعًا في الدول الفقيرة التي تنتشر فيها الأمية بشكل كبير، حيث أي مكان غير المكان الذي تعيش فيه الضحية يعتبر أفضل.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويُقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[4]، فجريمة الاتجار بالبشر من جرائم التي

1- طاهرمصطفى: إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر،الطبعة الأولى، القيادة العامة للشرطة، أبو ظبي، 2008، ص: 95-98.
2- هاني فتحي جورجي: جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، عقد في القاهرة للفترة من 28-29 مارس 2008، ص: 5.
3- Merle et Vitu: Traite de droit criminel , Tome1edit Cujas , paris , 1981 , No.566, p:706
4- محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1982، ص:281.

تتخذ النتيجة الإجرامية منها أشكالا عدة، وذلك تبعًا للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها، ويمكن أن ندرج أهم الأشكال التي يمكن أن نتصورها للنتيجة الإجرامية والتي نصت عليها المادة الثالثة من برتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال،

"... **الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء...**""وهي كالآتي:

3 -الرق وهي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.

4 -الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعه ا على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص.

5 -لأجل القيام بممارسات شبيهة بالعبودية، وهي تمثل الأنشطة الرق التي يحاول فيه ل نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك.

6 -سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرًا.

7 -نزع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها.

8 -الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات تابع له ضمانًا لدين عينه[1].

ثالثا: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، والمقصود منها هو أن تكون النتيجة الإجرامية التي حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وفي جريمة الاتجار بالبشر فإن العلاقة السببية تكون متحققة، وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة مادام قد تم استغلال الضحية بأي صورة بناءً على عملية النقل، أو التنقيل، أو الترحيل، أو أي سلوك إجرامي قام به الجاني.

الفرع الثاني:الركن المعنوي

كما هو معلوم فإنه لا يكفي لقيام الجريمة قانونيًا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، إذ يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا ما لم يقترن بنية إجرامية تتجه إلى إحداث هذا الفعل المكون من النتيجة الإجرامية التي تحصل، والقاعدة العامة في الجرائم هي أن يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون. وقد تعرض المشرع الجزائري في القانون 09-01 للقصد

1- صلاح هادي الفتلاوي: جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، (د،س،ن)، ص:236.

العام، بقوله" **يعد الاتجار بالأشخاص... بقصد الاستغلال...**" [1]، هذا هو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم المقصودة، ولكن هنالك جرائم عمدية لا يكفي لقيامها توافر القصد العام بمعناه السابق، وإنما يلزم أيضا قصدًا خاصًا يعرفه البعض، أنه تنصرف فيه النية إلى غرض معين، أو يدفعها إلى الفعل الباعث معيـن أو أنه حال ـة نفسية متعلق ـة بنتيجة معين ـة، أو بباعث خبيث ولا علاقة له بالركن الم ـادي للجريمة، وجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة مادية فإنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد العام بمفهومه السابق[2]، وذلك بأن تكتمل عناصر هذا القصد المكونة من العلم والإرادة حتى يمك ـن القول بتحقيق جريم ـة، مما تستوجب العقاب، ويتألف القصد الجنائي من العلم والإرادة ويتحقق العلم إذا كان الجاني (التاجـر) عالم ـا بأنه يق ـوم بإتـيان واحد من السلوكي ـات الإجرام ـية المُكون ـة لجريم ـة الاتج ـار بالبشـر، أي أنه إذا وقع في غلط مادي انقضى القصد لديه، كما لو قام الناقل بنقل الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر وهو يعتقد أنه يقوم بعملية نقل اعتيادية لمسافرين اعتياديين فهنا لا يقوم قصد الاتجار لديه، وبالتالي فلا يسأل عن الجريمة، كما يستوجب أن ينصرف العلم بالنتيجة الإجرامية الت ـي يم ـكن أن تتحقق نتيجة للفعل الإجرامي الذي تقوم عليه، بمعنى آخر أن يكون عالمًا بأن فعله سيُؤَدي في النهاية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة باستغلال الضحايا في أحد أشكال الاستغ ـلال المكون ـة للنتيج ـة الإجرامي ـة في جريم ـة الاتجار بالبشر، كما يكتمل تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بوجود العنصر الثاني فيه، وهو الإرادة فلا عبرة بالعلم في الجريمة ما لم تكن هنالك إرادة واعية ق ـد اتجه ـت إلى تحقيقها، وبالتالي فلا يمكن القول بمسائلة الجاني عن جريمة الاتج ـار بالبشـر ما لم تك ـن إرادت ـه قد اتجهت نحو أحداث الجريمة مع العلم بعناصرها.

وقد يثور التساؤل فيما لو كانت جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم التي يكتفي بتحقيقها بالقصد الجنائي العام، أم أنه بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هنالك قصد خاص فيها بالمعنى الذي سبق بيانه؟

إن التساؤل السابق من وجهة نظرنا هو مبرر بصورة كلية خصوصًا إذا رجع ـنا إلى التعاريـف التي سبق وأن ذكرناها عن الجريمة، حيث نجد فيها شبه إجماع على أن جريمة الاتجار بالبش ـر تقـوم إذا كانت لدى الجاني (قصد الاستغلال)، وبالرجوع لمادة الثالثة من برتوكول الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال نجد أنها وضحت نوع الاستغلال بقولها ""**... أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف...**"، وحتى يمكن معرفة ما إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم التي تتطلب قصدًا خاصًا على وجه التعيين، فإنه لا يمكن تصور هذه الجريمة من دون أن يكون فيها قصدًا لاستغلال

1- عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات العام، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص:166.
2- محمد عوض، مرجع سابق، ص:288.

الضحية (أي كان صورةً لاستغلال)، وعليه فإن القصد الجنائي الخ ـاص يتمثـل في النـية الخاصـة التي تكون لدى الجاني بجانب القصد العام، وهو نية الإضرار بالغير وذلك باستغلاله[1].

-إلا أن التساؤل الذي يطرح، هل يؤثر رضا الضحية في جريمة الاتجار بالبشر.

اتضح فيما سبق أن جريمة الاتجار بالبشر تتحقق فيما لو قام شخص ما (التاجر) بتغيير مكان شخص آخر(المتجر به) بغرض استغلال هذا الشخص في إحدى الصور، كما اتضح لنا من خلال التعريفات القانونية التي نصت عليها بعض القوانين التي جرمت فعل الاتجار بالبشر، بأنها قد جرمت فعل الجاني في معظم الأحيان باستغلال حالة الضعف لدى شخص المجني عليه أو إكراه ـه بوسيلة من وسائل الإكراه على ترك مكانه، أو الانتقال إلى مكان آخر مما يعني أن الضحية هو إما شخص ضعيف ليس له القوة على الرفض، أو شخص مكره على الإتيان بهذا الفعل.

إن القـول السابـق يُؤدي إلى طـرح التسـاؤُل حـول ما إذا كانت جريم ـة الاتج ـار تنطـوي على استغلال حالة الضعـف لدى الجاني أو الإكراه، بل تمت وفقًا لرغبة المجني عليه وبرضاه وبسعي شخصي منه، فهل يؤثر الرضا من قبل المجني عليه على تجريم الجاني؟

من البديهـي الإجابـة عن التسـاؤل السابـق، بأن رضَـا الضحية في أية جريم ـة كانـت عبـرة له في الوصف القانوني للجريمة، بالأخص هذه الجريمة محل الدراسة خصوصًا وأن أثرها لا يمسُ بالمجني عليه فقط، بل يتعدى ليُؤثر على سكينة وطمأنينة المجتمع بصورة عامة، وبالتالي فلا يشفع للجاني الاحتجاج برضا المجني عليه، أو أنه لم يستعمل أي أسلوب من أساليب الغش، أو الإكراه للتأثير في المجني عليه على الرغم من أن النصوص القانونية التي جرمت فعل الاتجار بالبشر يفي ـد العكـس من ذلك، وهذا لا يمس بقاعدة عدم جواز الاعتداء برضا المجني عليه في الجرائم ذات المساس بالمجتمع بصورة تامة، إما من حيث التفريق في المعاملة العقابية بالنسبة للضحية بين حالة ما إذا كانت الجريم ـة قد تمت بناءا على رضاه من عدمه، فقد اختلفت التشريعات بين من يعف ـي الضحـية[2]، من العقـاب حتى وإن كان فعل الاتجار جاء بناءًا على رغبته، وبين من يفرق بين حالتين حالة ما إذا كان الجاني اتبع إحدى أساليب الخداع، أو الاحتيال، أو الإكراه للتأثير في المجني عليه، وحال ما إذا كانت تمت برضاه من المجني عليه فتعاقب في الحالة الأولى، وتعفي المجني عليه في الحالة الثانية.

1- مؤتمر الأطراف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- تحليل المفاهيم الأساسية والتركيز على مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، تاريخ الاطلاع 15-02-2017:

http//: www.un.org

2- صلاح هادي الفتلاوي، مرجع سابق، ص:238.

المبحث الثاني:صور جريمة اتجار بالبشر

على الرغم من تشعب هذه الجريمة بصورة يصعب الإحاطة بجميع أشكالها، إلا أن الفقهاء اجتمعوا على أن صور جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية، وهذا يبدو واضح من اتفاقية باليرمو 2000 في مادتها الأولى، التي عرفت هذه جريمة "... ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء". وهذا ما تضمنته المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات التي اعتبرت أن تكون غاية من تجنيد أو نقل، أو تنقل، أو إيواء أو استقبال، هو الاستغلال والذي يعد عنصرًا أساسيًا في تعريف جريمة، فهو ما يميزها عن جرائم مشابهة لها، وعليه فقد عرف الفقه الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار، وهو الغاية من أعمال الاتجار، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للاستغلال، إلا أنه يفهم من خلال الصور التي أوردها المشرع في المادة السابقة؛ "... ويشمل الاستغلال، استغلال الغير في التسول، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة كرهًا، أو الاسترقاق، أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث أهم هذه عناصر التي تدخل ضمن صور الاستغلال كمفهوم العام، بحيث سنحاول دراسة صور الاستغلال الجنسي في المطلب الأول، ثم نعرج لصور الاستغلال الاقتصادي لجريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثاني، وصولا إلى نزع الأعضاء البشرية كصور أصبحت تُحسب ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثالث.

المطلب الأول:صور الاستغلال الجنسي

أطلقت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مصطلح الاستغلال الجنسي لتشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي [1]، وبعد أن خص البعض منها صور الدعارة وخص الآخر استغلال دعارة الغير، وكذا سائر أشكال الاستغلال الجنسي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات التشريعات الأخرى، وهذا ما يفهم من خلال المادة 343 من قانـون العقوبـات، والتي نـص على أنه "... استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنس ـي..." وهذا ما سنحـاول تناولـه في هذا المطلب بحيث نتناول في **الفرع الأول** استغلال دعارة الغير و**الفرع الثاني** سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول:استغلال دعارة الغير

وتعني استخدام شخص، أو تشغيله، أو عرضه لأغراض الفسق، أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، فيقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص سواءً كان ذكرًا أو أنثى، أطفال أو نساء في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصـل عليها سواءً خصص منها للمجن ـي عليه أو لم يخصص له، هذا الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقًا كان أو دعارةً لغيره بغرض تحقيق مقابل[2]، فالمفهوم العام هو البغاء الذي يقصد به الاتصال الجنسي الغير المشروع فيقال: بغت المرأة تبني فهي بغي (بغت الأمة أي زنت)، والدَعارة بفتح الدال وكسرها وكذلك الدعـر فهو الفسـاد أو الفسـق أو الخبث أو الشر، ولو مست المرأة إمساسًا، فهي مومسا أي فاجرة تجاهر بالفجور، والدعارة هي الفسق والفجور فالمرأة عاهرة والرجل الذي يفسق بها عاهر كذلك.

عهر: عهارة المرأة جمع عواهر، أو عاهرات والفجر، أو الفجور هو الفسق، أو الفسوق فالرجل فاجر أو فاسق والمرأة فاجرة أو فاسقة (فجر الرجل انبعث في المعاصي وفسق وزني).

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه جريمة من خ ـلال المـادة 343 من القانون الجنائي بقولـه: "" يعاقـب بالحبـس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج..."، كل من ارتكب الأفعال الآتية:

1- ساعد أو عاون أو حصى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2- أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

1- وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 306.

2- مبارك هشام عبد العزيز: الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون،مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص:3.

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة.

4- عزل عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة من شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة أو الفسق.

5- أستخدم أو أستدرج أو آل شخصًا ولو بالغًا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يخافون الغير عليه.

7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات مختصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

كما شدد المشرع العقوبة في المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري في حالات وارد في هذه المادة، وهي الحالات الآتية:

1- إذا أرتكب الجنحة ضد قاصر لم يكتمل 18 سنة.

2- إذا صحب الجنحة تجديد أو إكراه أو عنف أو تعد وإساءة استعمال السلطة أو الغش.

3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا قاصرا أو مخبأ.

4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجًا أو أبًا أو أمًا أو واحدًا على المجني عليه، أو يدخل في الفئات التي عددتها المادة 337.

5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

6- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

7- إذا كان المجني عليهم قد حملوا وعرضوا على احتراف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية.

8- إذا كان المجني عليهم قد حملوا وحرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأراضي الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

9- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

الفرع الثاني: سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى:

الاستغـلال الجنسـي يعني الحصـول على منافع مالي ـة، أو أي مناف ـع أخرى من خ ـلال تـوريط شخص في الدعارة والبغاء، أو الاستعباد الجنسي، أو أي أنواع من الخدمات الأخرى الجنسي ـة بما في ذلك المشاهد الإباحية [1]، أو إنتاج المواد الإباحية، ويك ـون توريـط هذا الشخـص أو استدراج ـه في الأفعال الجنسية إما عن طريق القوة، أو التدليس، أو القهر، أو حين ـما يكـون الشخـص الـمـدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشر عامًا، ويُعتبر الأطفال الأكثر تعرضًا لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي يكون ا لاستغلال الجنسي للأطفال عندما يَستخدم الناس القوة لاستغـلال أنـاس آخريـن جنسياً ، تنتج القوة المستخدم ـة عن ا لاختـلاف في العمر ، أو الجنس ، أو الفكر ، أو القـوة العضليـة، أو المال، أو أي مصدر آخر للقوة.

يظن الناس عادة أن ا لاستغلال الجنسي للأطفال يتم وفق جريمة خطيرة مخطط لها جيداً تُكره عليها الضحية، لكن يغطي هذا المصطلح أيضاً ا لاستغلال ضمن العلاقات العاطفية، ويمكن أن تتضمن تبادل غير رسمي لشيء يرغب به الطفل أو يحتاجه مقابل الجنـس، كالمسكـن أو الهدايا أو السجائر أو الاهتمام ببعض الأطفال "تتم تهيئتهم" من قبل "الأخلاء" ، ثم يجبر هذا الطفـل أو الشـاب الصغـير على ممارسة الجنس مع الأصدقاء أو الشركاء ، وكذلك من خلال التبني الدولي غير المشروع من طرف المنظمات الإجرامية، ويُستعمل في الغالب وسائل الخداع من بينها البريد الالكتروني، وغرف المحادثة على شبكة الانترنت والمواقع الترفيهية والمواقع الجنسية، من بين الجرائم الأكثر شيوعًا في استغلال الأطفال.

بغاء الأطفال: ويحدث عندما ينتفع أحد الأشخاص من عمل ـية تجاريـة يستخ ـدم من خلال ـها الطفـل في أغراض جنسية، ويندرج تحت هؤلاء المستفيدين من تلك العمليات، ويُعد الطفل ضحية في صور الأشكال المستحدثة للاستغلال الجنسي مقابل تلبية احتياج ـاتهم الأساسـية من أكل وم ـأوى، أو حمايـة أو مقابل صنيع يسدى إليه.

المواد الإباحية: ويشير ذلك إلى أي نوع من أنواع العروض بأي وسيلة من الوسائل يُستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية أو محاكة أنشطة جنسية أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطفل، إن أهم سمات الأعمال الإباحية المُستغلة للطفل هي أن تُنتج خصيصًا لإشباع رغبات جنسية، ويندرج تحت مصطلح المواد الإباحية، الصور، الصور السلبية، الشرائح الزجاجية، المجلات، الكتب... إلخ.

1- مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص:57.

السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال: هي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتتم عن طريق رجال أو نساء يسافرون من مكان إلى آخر، إما إلى بلد آخر أو إلى أي جزء آخر من البلد الذي يعيشون به، ويمارسون حينئذ أفعال جنسية مع أطفال، إن سُياح الجنس المستهدف للأطفال ربما يكونوا من الذين يستغلـون تواجدهم في ظروف تتيح لهم فرصة الحصول على أطفــال لاستغلالهــم جنسيًا، وفي أوقات الكوارث، أو الظروف الطارئة تكون فرصة متاحة للاستغ ـلال الجنسـي للأطفـال[1]. ولقد جرم المشرع الجزائري من خلال المواد 343 من ق ع ج، وكذلك من خلال تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء على الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية من خلال المادة 333 مكرر من ق ع ج، حيث جرم صناعة أو حيازة أو است ـيراد أشيـاء مخلة بالح ـياء وفـعل وعـرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، حيث نص على أنه: "... يعاقب بالحبس من شهريين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، كل من صنع أو حاز أو استورد أو ساعـد في استيـراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء..."، كما جرم المشرع في المادة 342 من ق ع ج بقولها: "" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكـورا أو إنـاثـا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشـر سنـوات وبغرامـة من 500 إلى 25.000 دج".

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح""[2].

ولقـد جـاءت المادة 343من قانون العقوبات الجزائري في ظل اتفاقية حقوق الطفل التي تناولت الاتفاقية استغلال الأطفال جنسيا ضمن إطارين من خلال المادة 19 استغلال الأطفال الجنسي والمادة 34، فقد نصت أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهـاكات الجنسيـة، وكمـا دعا الإع ـلان العالم ـي الجديـر بالأطفـال إلى تجريـم سائر أشكـال الاستغـلال الجنسي.

1- حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسية ولانتهاكات الجنسية، دليل استشاري للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع، وزارة الخارجية الايطالية، 2006، ص:11، تم الاطلاع يوم 19-02-2017، الساعة 2234.

http://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2016/04/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.

2- محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2005 ص: 92.

وذلك من خلال تعهد الدول التي شاركت في إصدار هذا الإعلان في الفقرة ج من المادة 43[1] على "حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم"، وتعهد المؤتمرون في الفقرة 40 من المادة 44 بضرورة ""اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي على سبيل الاستعجال لإنهاء...استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال..."[2].

المطلب الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر

نص برتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد كصورة للاستغلال، وقد نهج المشرع الجزائري نهج البروتوكول ويفه م هذا من خلال المادة 303 مكرر 4

بقوله"... السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد..." [3]، وعليه سنحاول في هذا المطلب تأصيل أهم عناصر التي تدخل ضمن صور الاستغلال الاقتصادي، وهي استغلال الأشخاص عن طريق السخرة والخدمة كرها (الفرع الأول) الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:استغلال الأشخاص عن طريق السخرة أو الخدمة كرها

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية أنها" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص

1- اتفاقية حقوق الطفل، تم الاطلاع 19-02-2017 الساعة 21:56
https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

المادة 19:
1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الولد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.
1- المادة 34:
تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
1.حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2.الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
2- تم اعتماد إعلان عالمي جدير للأطفال بتاريخ 10ماي 2002، بموجب القرار المتخذ في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين. تم الاطلاع اليوم 19-02-2017 الساعة 22:08
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/481/76/PDF/N0248176.pdf?OpenElement
3- راجع المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

قد تطوع بأدائها بمحض اختياره "[1]، وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أن مصطلح السخرة لا يشمل تلك خدمات متعلق بالخدمة العسكرية بحتة أو أي عمل يشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية أو أي عمل يفرض في حالات الطوارئ القاهرة وكذلك كافة الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع.

وتحدد منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تشير إلى وجود حالة من حالات العمل الجبري(السخرة) وهي كالآتي:

- التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي وقد يشتمل ذلك التعذيب العاطفي، مثل الابتزاز والإدانة واستخدام العبارات المقذعة وما إلى ذلك.
- تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.
- الاستبعاد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها.
- مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه.
- التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الخدمة القسرية، تقوم في حالة التزام المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر بتقديم خدمات للغير تحت تأثير الإكراه ماديا أو معنويا، والتزامه بالعيش في ملكية الغير واستحالة تغيير حالته وإنكار حريته لا تقتصر على إلزامه بالقيام العمل مكرها، بل امتد لظروف حياته فهي اقرب إلى الاسترقاق منها إلى العمل الجبري، إما العمل الجبري أو القسري يكون بصورة مخالفة لإرادته، إلا أن ذلك لا يمتد إلى ظروف حياته، حيث يتمتع بقدر من حرية الحركة والتنقل أو الحصول على أوقات فراغ وإمكانية تحسين وضعيته.

بصورة عامة، ووفقا لبيانات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، يعمل طفل واحد من كل ستة أطفال، ويمكن تصنيف غالب الأعمال من عمل الأطفال بوصفه استغلال اقتصادي. وهذا الاستغلال الاقتصادي يخالف مخالفة صريحة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعترفت في مادتها 32 منها، بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

1- اتفاقية السخرة لعام 1930، رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران- يونيه 1930، في دورته الرابعة عشر، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28 صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962، ثم الاطلاع 19-02-2017 الساعة 22:30:
http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf

الفرع الثاني:الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

يعد الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، إحدى أهم صور الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالبشر، ولهذا ارتأينا إلى تتطرق لهذه الأفعال.

أولا: الاسترقاق

هي عمليـة بيع أو شـراء ومبادلـة الأشخـاص بأي أسلـوب من أساليـب الشراء والمقايضـة مما يتـرتب عليه نقل السيـادة من مالك لآـخر [1]، وهي ممارسـة أية سلط ـة من السلـطات جميعـها على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، ونـرى أن مصطلـح التنقيل يتضمـن في فحواه هذا المعنى، حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص آخر، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر [2]، ومن شخص إلى آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيا كانت المتاجرة به وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية، بغض النظر عن إنسانيته وكرامته[3].

ثانيا: الممارسات الشبيهة بالرق

يقصد بها تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وض ـع الشخـص في حال ـة مماثلـة لاسترقـاق أو عبودية، أيًا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها، ولقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م في مادتها الأولى بعض الممارسات الشبيهة بالرق، وهي:

1. **أسار الدين :** ويراد بذلك الحال أو الوضع الناج ـم عن ارتهـان مديـن بتقديـم خدماتـه الشخصيـة أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هده الخدمات أو طبيعتها محددة.
2. **القنانة:** ويراد بذلك حال أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

1- الدهيمي الأخضر: مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص: 11.
2- محمد مطريحي، مرجع سابق، ص:06.
3- مبارك هشام عبد العزيز: الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص: 04.

3. أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ. الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق لرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب. منح الزوج أو أسرته أو قبليته حق التنازل عن زوجيته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ت. إمكان جعل الورثة لدى وفاة زوجها إرثًا ينتقل إلى شخص آخر.

4. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

كما تتضمن الممارسات الشبيهة بالرق أيضا حسب المادة الخامسة من هذه الاتفاقيات جدع أو سن رقيقا ما، أو شخص ما مستضعف المنزلة سواءً للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخ ـر كـان أو المساعدة على القيام بذلك.

ثالثًا: الاستبعاد

إن مصطلحي الاسترقاق والاستعباد وجهان لعمل ـة واحدة يتضمن ـان إس ـاءة استغ ـلال شخ ـص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها.

المطلب الثالث: نزع الأعضاء البشرية

رغم تعدد التعريفات لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي أصبحت حديث الساعة، وهذا راجع لعدة أسباب تختلف حسب كل حالة، ثم إن هذه الجريمة لها خصائص تتميز بها، لذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم نزع الأعضاء البشرية في (الفرع الأول)، وأركانها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم نزع الأعضاء البشرية

يقصد بنزع الأعضاء البشرية، بأنه مص ـدر يقص ـد به البي ـع أو الش ـراء، وبقص ـد الحص ـول على الرب ـح، إلا أنه إذا كان محل التجارة مش ـروع كان ـت التج ـارة مشروع ـة كبي ـع البضائع والسلع إما إذا كان محل التج ـارة غي ـر مشروع ـة كتج ـارة المخ ـدرات، والاتج ـار بالبش ـر والأعض ـاء البشرية، ثم إن الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة، أو عضو أو مجموعة من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة مقارنة بتجارة بالأشخاص [1]، وهنالك من عرفها كذلك هي تلك المبادلات التجارية من شراء أو بي ـع للأعض ـاء البشري ـة، كالأنسج ـة والكل ـى والقرين ـة

1- فاطمة صالح الشمالي: المسؤولية الجزائية عن الاتجار بأعضاء البشرية، مشروع لحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، 2013/2012، ص:02.

وغيره ـا، ولقد حرمت كل التشريعات الغربية والعربية الاتجار بالأعضاء البشرية ، ومن هذه النصوص نص مادة 7 من القانون الإماراتي المتعلق بتنظيم ونقل وزرع الأعضاء البشرية على أنه: " يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت وتتقاضى مقابل مادي منها ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية بذلك ".

ولقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوربي لسنة 2003 " أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان"[1].

بالإضافة نجد أن المشرع الجزائري في قانون 01/09 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشر ية حيث جرم الاتجار بالأعضاء وحدد عقوبات كذلك إلا أنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة.

إذن ما يُفهم من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل بيع أو شراء عضو أو مجموعة من الأعضاء مقابل أجر مادي معين، ويكون هذا منافي للتنظيمات التي تضعها مختلف التشريعات القانونية ، كما أنه منع أي طبيب من إجراء عملية منافية للقواعد الطبية وقواعد التصرف في الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: أركان جريمة نزع الأعضاء البشرية

تُعتبر جريمة بوصفها واقعة قانونية أنها ذات طبيعة مختلطة فهي كين مادي وآخر معنوي ويتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، أما الجانب المعنوي فيتمثل في علم الجاني وإرادته بالمعنى العام الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المعنوي، فكما أن الجريمة من صنع الإنسان فيجب أيضا أن تكون منبثقة عن إرادته[2].

وهنالك ركن آخر يأتي ليخلع صفة الشرعية عن النشاط الذي قام به الفاعل ومرجع ذلك هو نص التجريم، بحيث لا يمكن حديث عن جريمة إذا لم يرد نص عليها في القانون، وعليه سيتم دراسة أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال : الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي (ثانيا)، وصولا إلى الركن المعنوي (ثالثا).

1- فوزية هامل: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ضل قانون 01/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،2012/2011، ص:132.

2- فاطمة صالح الشمالي: المسؤولية الجنائية عن الاتجار بأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص46.

أولا: الركن الشرعي لجريمة نزع الأعضاء البشرية.

لا يمكن الحديث عن جريمة نزع الأعضاء البشرية إذا لم يوجد نص يُجرم هذا السلوك أو التصرف، ولذلك فقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تعدي الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون 01/09، وذلك من خلال 14 مادة نذكر على سبيل المثال:

المادة 303 مكرر 16 " يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى عشر سنوات 10 وبغرامة من 300.00 إلى 10.000.0 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية هبة أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها...".

هذه مادة متعلقة بجريمة نزع الأعضاء البشرية، وهنالك أخرى متعلقة بجريمة الاتجار، وذلك عن طريق نزع الأعضاء البشرية دون حصول على موافقة، أو بلختراق التنظيمات التي تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ومن هذه المواد المادة 303 مكرر 17 التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات 5 إلى عشر سنوات 10 كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة منه وفق للشروط النصوص عليها في التشريع..."، وكذلك المادة 303 مكرر 19 حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000.00 إلى 50.000.00 كل من ينتزع أنسجة، أو خلايا، أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته..."

المادة 303 مكرر 20 "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتي ن 303 مكرر 18 وكذا 303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات 10..."[1].

إذن من خلال النصوص السابقة الذكر، يمكن القول أن المشرع نص صراحة على معاقبة كل شخص يحاول الانتفاع بعضو أو مجموعة من الأعضاء البشرية، وذلك ببيعها أو الاتجار بها أو محاولة انتزاع عضو دون موافقة من صاحبه أو دون الشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية.

رغم ذلك لابد من التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر لغايات نزع الأعضاء وبين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء.

1- القانون رقم 01/09، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المنشور في الجريدة الرسمية المؤوخة في 8-3-2009؛ المؤرخ في 25 فبراير 2009، العدد 15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء البشرية.

الركن المادي للجريمـة هو مظهره الخارجـي، فلابـد في كل جريمـة من كيان مـادي يعبر عن حقيقتها؛ وبدون هذا الكيان لا يتصور وقوع الجريمة أو المعاقبة عليها كقاعدة عامة ويقوم هذا الركن المادي لأي جريمة من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية.

فالسلوك الإجرامي يتمثل بقيام الجناة أو المجرمين، والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد المجتمعات المختلفة من بعض أعضاء الجسد، والتي عادة ما يمكن أن تكون سبب في استمرار حياتهم كالقلب ، أو الدم ، أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروف حياتهم كالقرنيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيقوم هؤلاء المجرمين بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية له ـؤلاء المحتاجـين، ومـن الممارسـات الإجراميـة التي يمارسها هؤلاء[1]:

الخطف: وذلك من خلال خطف بعض الأطفال أو الناس الآخرين والاستيلاء على بعض أعضاء أجسادهم بالتعاون مع بعض الأطباء ضعاف النفوس.

سرقة الأعضاء الجسدية من المخطوفين: حيث أن هذه الأعضاء ليست ملكاً لهم.

ابتزاز بعض الضحايا في الحصول على بعض الأعضاء من خلال التعذيب.

التعذيب البدني للضحايا في الحصول على موافقتهم بمنح الأعضاء.

استغلال حاجة المرضى للأعضاء.

كما أن المشرع الجزائري ترك تعبير الاتجار مفتوح ليشمل كافة صوره وحالاته وي تمـثل السلـوك في قيام بعض الأفراد وعادة ما يكونوا من:

الجناة / المجرمين : ما يميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن الجناة فيها يمكن أن يكون فرد واحد ويمكن أن يكونوا جماعة أو عصابة أو مافيا، ولكن يمكن ذكر فئة المجرمين في هذه الجريمة على النحو التالي:

التجار: وهم الأفراد الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها والبحث عن الأسواق سواء من حيث العرض أو الطلب وبالتالي القيام بعمليات السمسرة والمتاجرة.

الأطباء: هم فئة الأطباء الذين يخالفون ضميرهم الإنساني ويقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية من الضحايا ونقلها وزرعها في المحتاجين المرضى مع علمهم بأن هذه الأعضاء تمت من خلال مقابل

1- فاطمة صالح الشاملي: المسؤولية الجنائية عن الاتجار بأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص57.

مالي، أو أحياناً من خلال ضحايا مخطوفين أو ناقصي الأهلية، كما أن بعض الأطباء يقوم بدور التاجر بالترويج والتوزيع وبالتالي الحصول على نسبته من عملية المتاجرة والبيع.

بعض الجناة المساعدين مثل الذين يقومون بعمليات النقل، التخزين، مساعدي الأطباء والممرضين، رجال الحدود والجمارك وبعض الجهات الأمنية.

المرضى أنفسهم وخصوصاً أولئك الذين يدركون أن الأعضاء التي ستزرع لهم تمت من خلال إجراءات غير شرعية.

بعض الضحايا قد يساعد في حصول جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية وخصوصاً ، أولئك الطماعين في الحصول على مبالغ مالية عالية نتيجة بيع أحد أعضاء جسده خصوصاً إذا كان المحتاج من الطبقة الثرية[1].

ومن ثم فإن النتيجة المعاقب عليها والتي تتحقق بنزع الأعضاء البشرية أو انتزاع أنسجة أو خلايا سواءً كان حيًا أو ميتًا، كما يقع الركن المادي على كل من شجع أو سهل الحصول على أنسجة أو خلايا، أما لو اختلفت النتيجة الإجرامية للأسباب الخارجة عن إرادة الفاعل فنكون أمام جريمة ناقصة ويكون سلوك الفاعل شروعًا بلوتكاب الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة نزع الأعضاء البشرية

لا تعد الجريمة قائمة بدون توفر الركن المعنوي حتى ولو اكتملت عناصر الركن المادي، فلأساس التجريم في السياسات العقابية ليس الفعل أو الترك المحدد في النصوص القانونية ، بل هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون وجرائم الاتجار بالأعضاء من الجرائم العمدية، وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي[2]، لدى الجاني ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية أو كما عرفه البعض بأنه اتجاه نية الفاعل إلى القيام بفعل الإيذاء وإحداث الجرح بهدف نزع العضو البشري من جسم البائع ، أو المريض لغرض بيعه إلى شخص آخر قد يكون سمسار أو مشتري نفسه بمقابل مادي خلافا فالأحكام قانون العقوبات والقوانين الناظمة لعمليات التبرع بالأعضاء البشرية[3]، وهذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع الطبيعة المهنية الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة و المساعدة المساعدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي وزيادة على ذلك ما يتم من

1- مراد زريقات: مرجع سابق، تم الاطلاع اليوم 2017/02/19، الساعة 23:23.
2- الهامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص150.
3- مراد زريقات: المرجع السابق، الساعة 12:50، تم الاطلاع اليوم 2017/02/20.

عمليات التزوير والتهريب والاحتيال والتدليس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الاتجار ، الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي واضحا في مجال القانون الجنائي [1]، ثم إنه لا يكفي القصد الجنائي العام لوحده متمثل في اتجاه شخص وقيامه بتصرف في أعضاء جسم إنسان والاتجار بها فلا يكفي ذلك ولابد من توفر القصد الجنائي الخاص يتمثل في هدف الجاني من هذا التصرف، وذلك من أجل الحصول على مقابل مالي مادي أو معنوي ويكون ناتج من المعاملات التجارية أي بيع أو شيء من ذلك.

1- فاطمة صالح الشاملي: مرجع سابق، ص83.

خلاصة الفصل:

تطرقنا خلال هذا الفصل إلى كل المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لجريمة الاتجار بالبشر، باعتبارها محل الدراسة حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الاتجار بالبشر من خلال دراسة تعريفها في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة وآراء الفقهاء، ولقد استنتجنا عدم وجود تعريف عالمي متفق عليه من طرف الفقهاء حول هذه الجريمة، إلا أن المجتمع الدولي حاول من خلال اتفاقيات متتالية وضع تعريف لهذه الجريمة وهذا ما توصل إليه من خلال اتفاقية باليرمو التي أعطت تعريف متفق عليه، ونلتمس هذا من خلال التعريفات التي وضعتها التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وكما بينت الدراسة بأنه إذا كانت جرائم الاتجار بالبشر تشترك في محل الجريمة والركن المادي إلا أنه تختلف في صور الاستغلال والقصد الإجرامي، وهذا ما تناولـــناه في المبحـــث الثانـــي، بحيث تطرقنا إلى أهم صور الاستغلال وكذا نظرة المشرع الجزائري لهذه الصور من خلال تجريمه لها وهذا من خلال قانون العقوبات بشأن المواد المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثانـي

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إيمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على امن الأفراد والدول، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها، والحد من خطورتها، وعمليات المكافحة ينبغي أن تستهدف كل جوانب هذه جريمة، ولهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبه ـا وتعزيـز التعـاون الدولـي والإقليمي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات، وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال رصد أهم هذه الجهود على مختلف المستويات، من خلال الجهود الدولية (المبحث الأول)، وكذلك الجهود الإقليمية، والجهود الوطنية مقتصرين دراسة على دور القانون الجزائري من خلال برامـج للوقايـة من وقوع مزيـد من الضحايـا ومن خلال سن قوانين وتشريعات ودور أجهزة ومؤسسات الدولة تلاحق وتحاسب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر داخل الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة جريمة الاتجار بالبشر ليست بمشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب بل تهم المجتمع الدولي برمته، إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما تمتلكه من قوة وسطوة ونفوذ، ولذلك بـادر المتجمـع الـدولي إلى اتخاذ الإجـراءات الكفيلـة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، وكذلك من خلال حتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي، وقد يتخذ هذا التعاون الدولي صورا عدة من خلال حث تحقيق التنسيق بين التشريعات الجنائية، وذلك من خلال التعاون الشرطي والقضائي باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وفق للمفهوم الدولي والقانوني.

لذلك قسمنا دراستنا إلى مطلبين ففي المطلب الأول سوف نحاول تتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية سواء العامة أو الخاصة بالاتجار بالبشر، وبالإضافة إلى دور الأمم المتحدة باعتبارها أداة فعالة في سن نصوص تجريم الأفعال المكروهة دوليا. والى أهم الاتفاقيات متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة كفكرة كمفهوم العام عن جريمة الاتجار بالبشر، أما في المطلب سوف تقتصر دراستنا على المنظمات الدولية وواهم الجهود التي حاولت وضعها هذه المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

من المسلم به لا يمكن الوصول إلى وضع الاتفاقيات أو برتوكولات ما لم يكن هنالك التعاون الدولي، بل يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسية الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر سواء اتخذ شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية[1]، أو كان مقتصر على دولة واحدة باعتبار أن الطابع المحلي الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة من خلال مبدأ السيادة الإقليمية، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي، وقد صدرت بالفعل عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن منها الاتفاقيات العامة، وأخرى الخاصة، وكذلك من خلال تسليط الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أهم التحديات الهامة التي تواجه القرن.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة (الفرع الأول) والأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة (الفرع الثاني).

وقبل الولوج إلى عناصر هذا المطلب لابد نتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة دورها في تحديد السياسية الجنائية عن طريق اتخاذ أشكال مختلفة لمكافحة الجريمة، وقد سعت منظمة الأمم المتحدة مند سنة 1977 في المؤتمر الدولي "بجنيف" إلى احتواء الجريمة المنظمة بصفة العامة وجميع الأنشطة الإجرامية التي تضطلع لها إلى غاية سنة 2000، وكما ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمسة سنوات منذ 1955 في أجزاء مختلفة من العالم، ويعتبر منبرا دوليا يفتح للدول تبادل المعلومات، وتتناول في كل مؤتمر أهم المواضيع الضخمة التي تخص منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد لعبت دورا هاما سياسات الوطنية والممارسات المهنية في اتخاذ وسائل ناجعة لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهدد المجتمع الدولي، كما أنها تحاول وضع إستراتجية عمل مع دول الأعضاء للوصول إلى الهدف المنشود، وقضاء على المنظمات الإجرامية الكبرى، وكما جاء في مؤتمرها الثاني عشر في أحد بنوده التي اشتملت على جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة والعنف وجاء أيضا بورقة حقائق بعنوان "المتاجرون بالبشر ومهربو المهاجرين من يلتمسون حياة أفضل "[2].

1- محمد محي الدين عوض:الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، محرم سنة 1416، ص:31.
2- خريص كمال: جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، مرجع سابق، ص: 120-121.

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية العامة

سنحاول في هذا الفرع تتطرق إلى أهم الاتفاقيات العامة، التي بذلت جهودا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

أولا: الإعلان العالمي للحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس ، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس . وهذا الإعلان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس . يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة، 1948من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقع ـاً هام ـاً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية" [1]. وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ولقد أكدت الجمعية العام ـة للأمم المتح ـدة ضم ـن الإع ـلان العالم ـي للحق ـوق الإنس ـان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وهذا يتضح جليا من خلال ديباجتها " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ". ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها[2]. ومن خلال ديباجة يؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم

1- http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic
تم الاطلاع اليوم 03-02-2017 الساعة 20:12
2- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص:1 .
اليوم 02-02-2017 الساعة 20:50 http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية [1]، كما حرمت المادة الرابعة من الإعلان على تحريم الاسترقاق بكل صوره وكذلك الاتجار [2]، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان [3]، وما يفهم من خلال المواد السابقة على حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمانة دولية يمكن استناد إليها.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أس اس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظ روف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعت من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت[4]:

"1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الج رائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم به ا من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي " الأعمال والخدم ات غير "1" المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروط ة، "2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القان ون

1- المادة 1من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."
2- المادة 4 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان " لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".
3- المادة 5 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة".
4- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص:28 . تم الاطلاع اليوم 02-02-2017 الساعة 20:55 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

على المستنكفين ضميريـا، "3" أيـة خدم ــة تفرض في حالات الطوارئ أو النكب ــات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهــا، "3" أيـة أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العاديةِ[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد هو كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من صور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر وأضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه[2].

ثالثا:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة 27[3].

فمن خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد مكمل له، بالإضافة إلى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة والثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي حاول ــت أن تسـرد فيـها بعـض العناصـر التي لابـد من مراعاتها".

وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

1 ـ وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

2 ـ وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه."

1- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تم الاطلاع اليوم 05-02-2017 الساعة 22:00
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

2- المادة 7: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة .وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تم الاطلاع اليوم 05-02-2017 الساعة 22:00
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.htm

الفرع الثاني:الاتفاقيات الخاصة

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الأهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، بدءا من جريمة الاسترقاق التي يعتبر اغلب فقهاء أن جريمة الاتجار بالبشر أحد صور جريمة الاسترقاق، وتندرج تحت المفهوم العام لها وتشترك معها في أركانها لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع دأب إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدع ـارة اهتم ـام ـا خاص ـا، وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية التالية:

-الاتفـاق الدول ـي المعقـود في 18 أيار/مايو 1904 حـول تحريـم الاتجـار بالرقيـق الأبيـض (المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1948).

-الاتفاقـية الدوليـة المعقـودة في 4 أيار/مايو 1910 حـول تحريـم الاتجـار بالرقيق الأبيـض (المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1948).

-اتفاقية "سان جرمان – آن – ليه" لعام 1919 (لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر).

-الاتفاقيـة الدوليـة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 1931 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطف ـال (المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سيكس، نيويورك في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947).

-اتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق (المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها 794 (د-8) المؤرخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1953).

-الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء بالبالغات (المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 20 تشرين الأول / أكتوبر 1947)[1] .

وقد انتهت صلاحية اتفاقية "سان جرمان – آن – ليه" لعام 1919. أما الاتفاقيات الأخرى، عدا اتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق، فقد دعمت بمعاهدة لاحقة أقرتها الأمم المتحدة ولا تزال اتفاقية سنة 1926 سارية المفعول.

فقدت عقدت أول معاهدة ثنائية تأتي على ذكر الرق والاتجار بالبشر بين فرنسا وبريطانيا عام 1814م، ومن ثم صدر تصريح فيينا 1815م من تسع دول أوربية اعترفت فيه صراحة بالبيعة الجنائية الاتجار بالرق ودعت إلى قمع فوري لهذه الجريمة لكنهم لم تحدد وسائل كفيلة بذلك، وتلا إعلان مماثل في فيرونا عام 1822م، ومن ثم معاهدة عام 1841م لقمع الاتجار بالرقيق في إفريقيا، وتعد اتفاقية

1- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: الاتجار بالبشر،(د ن ط)، الخبير رئيس شعبة العلوم الشرطية بمركز بحوث شرطة الشارقة، ص: 18

1890م أكثر الاتفاقيات شمولا في القرن التاسع عشر، حيث وقعتها الدول الأوربية آنذاك وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وقضت بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية صارمة لإيقاف تجارة بالرقيق، وفي عام 1926م وقعت اتفاقية الاسترقاق نتاجا لعمل الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم، وكانت هذه الاتفاقية الأولى التي تعرف الرق والاتجار به [1]، واستجابة للتطورات الملحة عقدت الاتفاقية التكميلية للاتفاقية السابقة عام 1956م، وجرمت بشكل صريح الاسترقاق وممارسات أخرى اعتبرتها من قبيل استرقاق، ومازالت تلعب هذه الاتفاقية دورا بارزا على الرغم من افتقارها وسابقتها لآلية تكفل حسن التنفيذ والمراقبة لأحكامها. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن ننسى الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض 1949م، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ عام 1951م، والتي أقرت بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة، والتي عقدت تحت رعاية عصبة الأمم وقد حظرت هذه الاتفاقية أفعال الاتجار بالبشر سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة وألزمت الـدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء وحمايتهم، وكذا سن التشريعات والقوانين التي تتفق أحكامه ــا مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء وإعادة الضحايا إلى بلدانهم، وكما تحرم هذه الاتفاقية الدعارة عموما دون أدنى تفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية.

أولاً: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979م

وقد أصدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة " اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة."

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979م الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966م، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور (1951م)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952م)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967م)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974م)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة[2].

1-عبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، العربية، 1996 ص:507-508.
2- عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا- الإسكوا، الدوحة،قطر، 2012، ص: 7.

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990م، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000م، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002م. وفي 26 حزيران/يونيه 2008م كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008م كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

عالجت اتفاقية عدة مسائل من اجل مكافحة الاتجار بالأطفال، وكان طبيعيا أن تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث نصت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول، وذلك من اجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الانترنت[2].

وقد أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية، وهي تتشكل من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية ، وتتولى اللجنة مهمة رصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكوليين الملحقين بها بالتزاماتهم ، وذلك عبر آلية التقارير ، حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات ، ويجب أن توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب ، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة اليوم منيسوتا، تم الاطلاع يوم 05-01-2017، الساعة 22:00 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

2- دحية عبد اللطيف: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص:136.

كافية توفر للجنة فه ـما شام ـلا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعن ـى، ويجب ع ـلى الدول الأط ـراف في أي من البروتوكولين أو فيهما أن تغطي تقاريرها للجنة أيضا التزاماتها ذات الصلة[1].

ولكن ورغم هذه الاتفاقيات إلا أن الأخطار التي واجهت المجتمع الدولي كانت في تزايد مضطرد في الضوء التطور التكنولوجي من وسائل النقل ومواصلات، إضافة لانتشار الفضائيات الإباحية تروج الممارسات في معظم الدول العالم[2].

كما أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة لم يعد الشكل الأبرز للاتجار بالأشخاص، فقد شاعت في الآونة الأخيرة بصورة أكثر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي ما يكون ضح ـايا من الأط ـفال ولا تقل هذه ظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض التبني خطورة عن سابقتها، وغالبا ما يكون ضحاياها فقراء من الدول أسيا وأمريكا اللاتينية.

وفي ظل تطور هام على هذا الصعيد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11 الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة 2000، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000م[3].

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي الصادرة عام 1993م، والخاصة بالمعايير الأخلاقية الخاصة بتبني الأطفال، أشارت لجنة حقوق الطفل في دورتها 39 عام 2005م إلى ضرورة الحد من ظاهرة التبني الدولي واحترام الصكوك الدولية الخاصة بحماية الأطفال غير المصحوب ـين أو المنفصلي ـن عن أهل ـهم مع التأكيد على الأمور الآتية:

- لا يمكن النظر في تبن ـي الأطف ـال غير المصحوبي ـن أو المنفصلي ـن عن ذوي ـه ـم إلا بع ـد التأك ـد من أن وضع الطفل يسمح بتبنيه ، ويعني هذا عملياً أن تُبذل كل الجهود للبحث عن أفراد الأسرة وجمع شملهم.
- يجب أن يكون التبني بناءً على موافقة الوالدين لا نتيجة ضغوط اجتماعية وأخلاقية أو نتيجة لإغراءات مادية.
- يجب أن يكون التبني نتيجة لقرار قضائي.
- لا يجوز تبني الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بعجلة ، وفي حالات الطوارئ القصوى.
- يجب أن يخدم التبني مصالح الطفل الفضلى وأن يتم وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المرجع السابق.

2 -Glaser.S."Droit international pénal conventionnel vol ll , 1978 p: 130

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة .A/RES/55/25
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement

– ينبغي التماس آراء الطفل، حسب سنه ودرجة نضجه، ومراعاة هذه الآراء في إطار جميع إجراءات التبني.

ويقتضي هذا الشرط أن يكون هذا الطفل قد حصل على المشورة وأُطلع ، كما ينبغي على نتائج التبني وموافقته عليه، إذا كانت هذه الموافقة لازمة ، ويجب أن يعطي الطفل موافقته بحرية ومن دون إغراء بمال أو بتعويض من أي نوع آخر.

– يجب إعطاء أولوية التبني إلى الأقارب الموجودين في بلد إقامة الطفل، وفي حالة عدم توفر هذا الخيار، تعطى الأولوية إلى أفراد المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه الطفل أو على الأقل إلى أفراد يشاركونه الثقافة نفسها.

– في كل الأحوال يجب حفظ ملف الطفل وعدم تزوير وثائقه بما يضمن حقه بالمعرفة ، وإعادة التواصل مع العائلة البيولوجية.

– يجب أن تخضع العائلة المتبناة لاختبارات نفسية لإثبات أهليتها للتبني وقبولها المسبق بحق الطفل بالمعرفة[1].

لقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية لمواجهة الانتشار الجريمة المنظمة، ويتضح ذلك من خلال المادة الأولى "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية "، وكذلك من خلال المادة الخامسة التي ألزمت كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال جنائيا، وقد حاولت هذه الاتفاقية وضع إستراتيجية عمل بين الدول فيما يخص أساليب التحري الخاصة وكذا تبادل المعلومات، وكذلك فيما يخص حماية الشهود وسجل جنائي والتحريات المشتركة وكل ما يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة.

1- CRC/GC/2005/6 1 September 2005، تم الاطلاع يوم 15-02-2017
http://legal-agenda.com/article.php?id=969

وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر نشاط من الأنشطة الرئيسية التي تدخل ضمن مفهوم جريمة المنظمة، ولم تكتفي بذلك فقد حاولت وضع حل لضحايا جريمة المنظمة [1]، وهذا من خلال المواد التاسعة عشر وصولا إلى المادة السادسة وعشرون من هذه اتفاقية.

وكما تضمنت هذه الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي[2]:

- **الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي.**
- **غسل الأموال.**
- **الرشوة والفساد.**
- **عرقلة سير العدالة.**

وهي مذكورة في المواد من المادة الخامسة إلى المادة العاشرة من هذه اتفاقية.

ثالثاً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تمّ اعتماد البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة حقوق الطفل من قبل الجمعيّة العامّة في 25 أيّار/مايو 2000م، الذي دخل حيّز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002م، يتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[3].

ينصّ البروتوكول الاختياريّ على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة، ويعرّف عن الأفعال التي يجب بالتالي تجريمها، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال

1- المادة الخامسة " 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا :
(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :
1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
(ب (تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه
2 -يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية .
3 -تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) ' 1، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) ' 1، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.
2- محمود شريف البسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص:62.
3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم الاطلاع يوم 2017/01/05، الساعة 23:00

http://www.arabccd.org/files/0000/5/doc3.pdf

الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدوليّ بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسيّ.

وتعد هذه اتفاقية ذات أهمية بالغة، باعتبار أنها حاولت حث وبحث على إمكانية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في استكهولم في الفترة 27 إلى 31 أغسطس 1996، وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الخاصة، وإضافة اتفاقية على ضرورة احترام التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

كما اعتبرت أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، لاسيما المواد 1 والمادة 2 التي عرفت ما يقصد ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا وفي عناصر الإباحية بالإضافة إلى المواد 11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي[1]، كما أشار البروتوكول في مقدمته إلى سعي الدول الأطراف للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل للمساهمة في ذلك تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائزة والهجرة والتمييز والممارسات اللامسؤولة من جانب الكبار، والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال[2]. وكما أضافت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه: "" تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

وفي سياق استغلال الأطفال كما هو معرَّف في المادة الثانية من نفس الاتفاقية، التي نصت على أشكال استغلالهم بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الاستغلال الجنسي للطفل؛ نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛ تسخير الطفل لعمل قسري؛ القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً

1- دحية عبد اللطيف: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص: 136 -137.
2- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص: 686-687.

للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فـي البغـاء؛ وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2"".

رابعاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.(برتوكول باليرمو)

بحلول أواخر التسعينيات انتقلت قضية الاتجار من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، ما انعكس من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبته المعروف ببروتوكول باليرمو، والتي كان لها صدى وقبول في المجتمع الدولي، فهي تع ـد تعبيـرا عن الاهتم ـام الدولـي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذها أساسا لوضع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة على الأنفس والأعراض والمال، ولكن يج ـب أن يك ـون هن ـالك إيمان ـا قاطع من قبل الدول بما جاء في هذه الوثيقة، وقد وفر برتوكول باليرمو أولى تعريف دولي، وقد سبق أن التطرق له في الفص ـل الأول، عند الحديث عن تعريف جريمة في هذه الاتفاقية، بل أكثر من ذلك فقد تضمنت اتفاقية عناصر أساسية لتحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها، فيما يخص الفعل والوسيلة والغرض من الفعل الذي كان محل التجريم هذه الاتفاقية، من خلال صور التي جاء بها استغلال الدعارة الغير وأشكال الاستغ ـلال الجنسي أو الخدمة القسرية والاسترقاق أو الممارس ـات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء البشرية، كما أن هذا البروتوكول لم يفرق بين صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى أو كبره أو صغره أو سنه، فقد أعطى أهمية وحاول تجريم كل ما يمس بفئة البشرية دون معيار سابق، وحتى لا تك ـون هذه اتفاقية محدود حاول المشرع الدولي عدم اقتصارها على الصعيد معين، بل على كل الأصعدة سواء الداخلية أو الخارجية الإقليمية أو الوطنية أو الدولية [1]، وسنحاول تقسيم هذه الاتفاقية إلى ثلاث عناصر مهمة:

1) التجريم

المواد الخمس خاصة بأهمية هذا البروتوكول، والذي جاء لتعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة هذه الجريمة في المواد (1-2)، وأيضا ثم تحديد المصطلحات المستخدمة، وعرفت بالسلوك وبأنواع الاستغلال في المواد من (3-5)، وأيضا حددت نطاق تطبيق البروتوكول في المادة 4، وكما جرمت الاتفاقية والتزمت الدول الأطراف إذا لم تكن قد فعلت لتجريم الأفعال الآتية:

1- هيلين هاروف- تافيل واليكس نصري: عالقون في فخ الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، بالتعاون مع منظمة هارتلاند الاينس، منشورات منظمة العمل الدولية،الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، ص: 16.

- الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- الشروع في الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- الاشتراك في الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- تنظيم أو توجيه الأشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في المواد (3-5) فهي عـاقبت المتاجريـن أو المجرمين الأصليين[1].
- وتعد المواد أولى بالغة أهمية لأنها حاولت تعريف وتجريم الأفعال واردة في هذا بروتوكول.

2) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم

نصت المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذه الاتفاقية، على إلزام الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانوني ـة وتساعده ـم عن الخـروج من الأزمة، وأن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما وتتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والوجدانية، ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونا[2].

3) التعاون لمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء

وقد نصت عليها المواد التاسعة والعاشرة والحادي عشر والثانية عشر، وحاولت التطرق إلى ضرورة أن تض ـع الدول الأط ـراف سياس ـات وبرامج وتدابير أخرى لمن ـع ومكافح ـة الاتج ـار بالأشخـاص، وكذلك الاهتمام بالبحوث والدراسات لمنعها وتخفيف الأسباب ومحاولة إيج ـاد حلـول لهذه العوامل المتسببة، وأن تسعى الدول في ظل سياساتها مع المنظمات غير الحكومية ذات صل ـة وكذلك تبادل المعلومات واتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعب ـور ح ـدود الـدول، ومراقبة الحدود وتأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات[3].

وفي كانون الأول/ ديسمبر 2003، دخل بروتوكول باليرمو حيز النفاذ وصادقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين. وتتمثل مقاصد البروتوكول في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة عملية إلى الدول في تنفيذ البروتوكول، إذ يقدم المشورة في صياغة القوانين ووضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار، كما يق ـدم الم ـوارد اللازم ـة للمساع ـدة

1- محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص:90.

2- Willman, Mindy M. (2008), Human trafficking in asia increasing individual and state accountability through expanded victims' rights ,22 columbia journal of asian law ,283(2008-2009) , p 304

3- مريم بن نوح: المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي– المرأة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص:61-162.

في تنفيذها، وقد بلغ عدد المصدقين على البروتوكول 117 دولة وعدد أطرافه 166 طرفا حتى 27 كانون الثاني يناير 2015[1].

خامساً: إسهامات الجمعية العامة ومجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

1) إسهامات الجمعية العامة

أصـدرت الجمعيـة العامة للأمم المتح ـدة عدة قرارات فيما يخص مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد القرار (58-137)، المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 والمعنون بـ"تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه"، والذي ثم فيه مطالبة الدول الأعضاء في خلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وقد طُرِح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من 18- 28 أفريل 2005، وكذا القرار (61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبير على الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه، بالإضافة إلى القرار(63-194) في 23 جانفي 2009 بعنوان "**تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر**"، والذي أحاط عناية بضرورة السعي من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر [2]، ودون أن ننسى إسهامات الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقريره إلى مختلف الأجهزة المتعلق بالاتجار بالبشر والنساء المنشور في 4 أوت 2008 متعلق بالاتجار بالنساء والأطفال (215-63-A)، وكذلك المتعلق بشأن مكافحة كل أشكال التمييز والعنف والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الاتجار; (2-2007-6-E-CN).

2) دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان

باعتبار أنهما من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها باع كبير في حماية حقوق الإنسان فهما يقومـان بدور كبيـر، فإذا حاولنا حديث عن **مجلس الاقتصادي والاجتماعي** في مكافحة الاتجار بالبشر، فإننا نرى بأنه يحاول تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية والتنمية التجارة الدولية ومكافحة الجريمة، ومن بين إسهاماته في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خ ـلال إصدار قرارات مثـل قـرار 27-2006 المعنون "**بتعزيـز التعـاون الدولي على منع الاتجـار بالأشخـاص ومكافحتـه وحمايـة ضحايـاه**"، وكما سعى المجلس إلى دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى معالجة العوامل التي تنمي الاتجار وإلى التكفل بضحايا الاتجار نفسيا وطبيا وقانونيا، وكذا تشكيل فريق عمل معني

1- ماريا غراتسيا جيامارينارو : تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الدورة التاسعة وعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص:12.

2- دحية عبد اللطيف: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص6-7.

بالاتجار بالأطفال وبغائهم، وهو المسؤول على دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة[1].

بالإضافة إلى مساعي مجلس الاقتصادي والاجتماعي، نجد كذلك **مجلس حقوق الإنسان** الذي يلعب دور هاما في حماية حقوق الإنسان، والى مكافحة كل مساس بكرامة إنسان سواء كان مساس جسديا أو معنويا [2]، وكما يسعى إلى تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسالة حقوق الإنسان، وقد قدم مجلس الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت بين ديسمبر 2008 ماي 2010 توصيات بشأن الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال وكما دعا إلى تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه[3].

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.

لم تقتصر مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الاتفاقيات الدولية فقط، بل حتى المنظمات الدولية كان لها اهتمام بمكافحة هذه جريمة من خلال تصديها لأي شكل من أشكال هذه الجريمة الخطيرة لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الإنسان والقيم والتقاليد الاجتماعية، وتلعب المنظمات الدولية دورا هاما من خلال مراقبة الدول مدى احترمها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة المكاتب واللجان والفروع المهتمة بذلك، وتجد هذه الوكالات أساسها القانوني من نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا ارتأينا في هذا المطلب تتطرق إلى دور هذه المنظمات الدولية من خلال دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها أهم الأجهزة التي تساهم في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الأمني والقضائي. **(الفرع الأول)** وكذلك حديث عن دور منظمة العمل الدولية **(الفرع الثاني)** وصولا إلى دور اليونيسيف في مكافحة الاتجار بالبشر**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عام 1923، في فينا تحت اسم " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية""، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 ومقرها مدينة ليون (LYON) بفرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، وساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسل الأموال، وفي اجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر

1- تونسي عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون_ الجزائر،2005، ص: 192.

2- Taniz (vito): the causes and consequence of the world wide phenomenon , finance and development, vol 20, no,4 Dec 1983;p:12.

3- دحية عبد اللطيف: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص:139.

الدول وتعزيز التعاون الدولي [1]، وكما نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهم ـــة العام ـــة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع، كما يحظر عليها تتدخل في الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية، كما أنها لها دور في ظل الخطورة الجريمة المنظمة بكل صورها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر ولهذا عقدت الندوة الدولية عام 1988 حول الجريمة المنظمة، وقد انشأ لهذا غرض سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للإنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم"، التي تتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، هذ ا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوب ـــات الذي عقد في بودبست 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرط ـــي لمكافحـــة الجريم ـــة من خلال استخدام وسائل أو قنوات، منه ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول والأجهزة الشرطية الإقليمية في أوربا واستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتجي ـــات لمكافحتـــها كما ينبغي وضع آليات لحماية ضحايا واحتياجاتهم كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديد لجمع البيانات الإستخبارية المعلوماتية من الانترنت[2].

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919م، ويشكل دستورها من معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها ثم تحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام الع ـــادل والدائـم لا يمكـــن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية ، ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة[3]، ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين . فقد حاولت منظمة

1- كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة ، رسالة الدكتوراه ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2001، عمان، ص:110- 111.

2- الانتربول:الاتجار بالبشر، صحيفة وقائع، تم الاطلاع يوم 06-01-2017، الساعة 21:09 على الموقع:
https://www.interpol.int.

3- منظمة العمل الدولية، تم الاطلاع يوم 07-01-2017، الساعة 12:00:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة قضاء على صور هذه جريمة ، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية واستغلال الأطفال دون السن القانوني ، وتشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما يقارب 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمالهم بين (5 و14) عاما يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة حيث يعمل في ماليزيا 17 ساعة يوميـا، وكذلك في تنزانيـا في مجال البناء وفي صيد الأسماك، ولهذا تحاول منظمة جاهدة قضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أه ـداف هذه المنظمة، وتم في بداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتـمر الدولي، ولقد استمر عمل بهذه اتفاقية لغاية 1973، أين ثم توسيع عمل منظمة من خلال محاولة تأثير على الأنظمة متعلقة بممارسات عمل الأطفال، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقري ـرا إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "**عمالة الأطفال**"، وركزت فيه منظمة على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وصولا إلى اتفاقية رقم 182 لسنة 1999م حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال، وأكدت على ضرورة التعلي ـم وإدماجهم في المجتمع والعناية بهم وفتح آفاق لهم في كل ميادين، كما دع ـت الـدول إلى التشـاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفيـن بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة[1]:

- **توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.**
- **إنشاء البرنامج العالمي ايباك للقضاء على عمالة الأطفال** ؛ الذي قدمته حكومة ألمانيـا في سنة 1990م، وهو برنامج فني غير مسبوق ويهدف إلى القض ـاء التدريجـي على عم ـل الأطفـال إلا أنه وضع أولوية هو محاولة قضاء على كافة صور الرق وعبودية والعمل القسري أو استخدام الأطفال للدعارة أو للعروض إباحية أو لإنتاج المخدرات.
- **إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.**
- **تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.**

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

تُعد اليونيسيف بتواجدها القوي في 155 دولة، منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال. يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتباً قطرياً يقوم بعضها بخدمة عدة دول ، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنام ـج تعـاون فريـد تم إعـداده مع الدولة المضيفة ، ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبـل العمليـة لإحقـاق حق المرأة والطفل ، ويتم تحليل احتياجاتهـم في تقرير عن الحالة الذي يتـم إعـداده في بدايـة دورة

1- دحية عبد اللطيف:جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص:146.

كل برنامـــج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دع ـــت الحاجـــة إلى ذلك. ويعد عمل اليونيسيف جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد ، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تُشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال ، ومن بين المكاتب المتخصصة شعبة الإمدادات ومقرها كوبنهاغن، وقد حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في عام 1990 من أكثر المعاهدات الدولية التي اعتُمدت دولياً في التاريخ. وأثناء هذا العقد أيضاً ؛ ضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم وتُعرِّض النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية الأطفال للخطر نتيجة للألغام الأرضية والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن ينعموا بطفولتهم[1].

وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر – الوقاية والحماية والملاحقة القضائية – ، وتدعم البحوث القائم ـــة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريع ـــات وإصلاحهـــا، ووضع حد أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليـــم، وتعمـــل اليونيسيف أيضاً مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارس ـــات التـــي تؤدي إلى زي ـــادة تعرض الأطفال للاتجـــار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم. وتساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال، بما في ذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال ؛ مثل تطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال[2]. وفي عام 2005، طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبـــلاغ، تديره ـــا قوات وطنيـــة في الأســـاس بقيادة اليونيسيف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد، لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق أطفال:

1. قتل الأطفال أو تشويههم.
2. تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
3. الهجوم على المدارس أو المستشفيات.

1- اليونيسيف، ويكيبديا، تم الاطلاع يوم 08-01-2017، الساعة 10:00: https://ar.wikipedia.org/wiki
2- الاتجار بالأطفال، الموقع الالكتروني لليونيسيف، تم الاطلاع، يوم 08-01-2017 الساعة 10:36
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.htm

4. الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.
5. اختطاف الأطفال.
6. منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والصراع المسلح أسماء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال، وتقتل أو تشوه الأطفال، وتغتصب أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال (قرارات مجلس الأمن رقم 1612 (لعام 2005) ورقم 1882 (لعام 2009).

ومن خلال فرق العمل في البلدان المتأثرة بالصراعات التي تغطيها آلية الرصد والإبلاغ، تقوم اليونيسيف وشركاؤها بجمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال لإبلاغها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتطوير الاستجابات المناسبة لتلبية احتياجات الأطفال ، وبوصفها الرئيس المشارك لمجموعة عمل آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بكل بلد، تتحاور اليونيسيف مع القوات الحكومية وجماعات المتمردين التي تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم، وارتكاب القتل والتشويه والاغتصاب أو أنواع العنف الجنسي الأخرى بحقهم بهدف وضع خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات ومنعها من الحدوث، مع الأخذ في الاعتبار أن الحكومات تتحمل المسؤولية النهائية لحماية الأطفال ومنع الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وبالمشاركة مع مكتب الممثل الخاص للأمين العامة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة وإدارة عمليات حفظ السلام، تقوم اليونيسيف بتطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية ومواد التدريب ونظم إدارة المعلومات اللازمة لتعزيز آلية الرصد والإبلاغ[1].

المطلب الثالث: التعاون القضائي للمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، وذات مصدر ربحي عالي جدا وأصبحت تنافس الأنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة، ولهذا أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها، وفي ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة، وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق

1- آلية عمل ضد جرائم المسلحة والاستغلال الأطفال والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال، تم الاطلاع اليوم 08-01-2017 الساعة 10:55 https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.htm

على معايير موحدة في هذا الشأن [1]، ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين قد يثار، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأ الإقليمية والشخصية، وهو ما يحدث التنازع المذكور، والذي قد يكون ايجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي، لاسيما منه ما تعلق بالقرصنة على البرمجيات والمساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى ولهذا سنحاول تناول أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي متمثلة في[2]:

- **تسليم المجرمين (الفرع الأول).**
- **المساعدة القضائية (الفرع الثاني).**
- **الوسائل المستحدثة للتعزيز التعاون القضائي (الفرع الثالث).**

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا انه قدي يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة الدولة، وقد يكون في بعض الحالات محل للجدل السياسي، ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها" [3]، وعرف كذلك أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطلبها بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة، وقد يكون بموجب معاه ـــدة أوتاسيسـا على المعاملة بالمثل"[4]، ولهذا يعد التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكـــوم عليهـــم بالإدانـــة والذين يلـــوذون بالفرار من الدولـــة التـــي ارتكبـــوا فيـــها جرائمه ـــم، والتي قضت محكمة بإدانتهم أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور العولمة في مجال القضاء، وقد اختارت بع ـــض الـــدول تجـــاوز هذه الثغرات ببدائل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج الإقليم الدول[5].

1- قشقوش هدى حامد: الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006، ص:85.
2- نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص:111.
3- الفاضل محمد: التعاون الدولي لمكافحة الإجرام: (د.ط)، مطبعة المفيد الجديدة، (د.م.ن)،1967، ص:57.
4- جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة– دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص:113.
5- الشوا محمد سامي: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص:222-223.

الفرع الثاني:المساعدة القضائية المتبادلة

تقتضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبـــادل اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصـــوص عليها في هذه الاتفاقية ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض المذكورة من فقرة (أ) إلى فقرة (ح)[1]، كما لا يجوز للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات وشروط تقديم المساعدة القضائية، وهذا بمقتضى نص المادة 18 فقرتها التاسعة، وإضافة كذلك إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة أخرى لتأدي ـــة الشهـــادة أو لتقديم أي مساهمـــة أخـــرى في الحصول على أدلة التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيـــة، والتـــي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة 18 فقرة العاشرة، وكما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 18 فقر الحادي عشر[2].

الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظـــرا لتطـــور أساليـــب ارتكـــاب الجريـــمة المنظم ـــة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات التكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناســـب وطبيعـــة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الأساليب:

- قضاة الاتصال

يتحقـق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول، بحيث تكفل سرعة البـــث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وكذلك يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريع ـــات التي تصـــدر بهذا الخصوص[3].

1- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص:276

2- مقدرة منيرة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 156-157.

3- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:288.

- الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى، للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية، التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أما محاكم الدولة المنيبة[1].

- استخدام التكنولوجيا الحديثة

ومن ابرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود، وذلك إما لتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم للقاعدة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[2].

1- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص:434.
2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص:280.

المبحث الثاني:الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها، وبإضافة إلى للآليات الدولية المهتمة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال بصورة خاصة، حيث سنتناول جهود إقليمية لمكافحة هذه جريمة في إطار الاتحاد الأوربي **(المطلب الأول)**، وجهود العربية **(المطلب الثاني)**، حتى نصل في الأخير إلى دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأهم آليات القانونية التي وضعها للحد من هذه الظاهرة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:الجهود الأوربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

لقد حاولت الدول الأوربية بدل جهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، وهذا بفضل دور المجلس الأوربي والاتحاد الأوربي، وكذا التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوربيـة، كل هذا سـاهم في خلق ترسانة قانونية، من خلال اتفاقيات التي تعقدها هذه الأخيرة، ودون أن ننسى دورها في مكافحة الجريمـة المنظمـة باعتبارها المبـدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتج ـار بالبشـر، وسنحـاول في هذا المطلب تتطرق إلى دور المجلـس الأوربي ومساهمته في التعاون الدولي الأوربي**(الفرع الأول)** دور الاتحاد الأوربي **(الفرع الثاني)**، التعاون الشرطي الأوربي كنموذج للتعاون الإقليمي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:المجلس الأوربي في مكافحة الاتجار بالبشر.

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ Strasbourg بفرنسا، وبلغ عدد أعضائه سنة 1997 أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال "اللجنة الأوروبي الخاصة بمشاكل الجريمة "Comité Européenne et Les problèmes de crime وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيها إلى مكافحة كـل الصـور التي تدخل ضمن مفهوم جريمة المنظمة[1]:

-في سنة 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع، يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في دول أوربية.

- وفي سنة 1997 تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلـس إلى تبنـي توصيـات لحمايـة الشهـود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال، كما دعا إلى حماية الأطفال.

وكما ساهم المجلس الأوربي من خلال حملة تحت شعار ""**البشر ليسو للبيع** ""، وكان يهدف من خلال هذه حملة هو التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن حلول الممكنة لها.[2]

فقد سارت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج برتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة فقرة (أ)، وعلى الرغم من تأثرها

1- فريحة حسين: الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، تم الاطلاع اليوم 20-02-2017 الساعة 21:33
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t505-topic

2- كوزنة صفاء، مرجع سابق، ص:83.

إلى أن الاتفاقية إضافة عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في برتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابر للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.

كمـا حاول المجلـس الأوربـي بالتنسيـق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة أجريت تحت عنوان؛ "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم"، وكما أعد المجلس الأوربي دراسة عملا بقرار الجمعية العامة 63/14، المعنون بـ "التعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008.

كما دعا المجلس الأوربي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسية جنائية وبرامج فعالة من خلال:

-حملات التوعية.
-التدابير الوقائية.
-معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه جريمة.
-البرامج التدريبية.

ومن نماذج التعاون بين مجلس الأوربي والدول:

الاتفـاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زي ـادة تعاونهم ـا في مج ـال مكافح ـة الاتج ـار بالبشـر والهجرة غير الرسمية. و أكد الجانبان التزامهم ـا بشأن الحد من الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمن زين العابدين، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان، السفير توماس يوليشني، وجاء الاجتماع قبيل قمة "الاتحاد الأوروب ـي وإفريقيا" تم عقدها في جزيرة مالطا.

والذي يؤكد حرص مجلس الأوربي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوة إلى بحث عن سبل كفيلة للحد من هذه جريمة.

الفرع الثاني:دور الاتحاد الأوربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخت عام 1992، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف

الدول الأعضاء في المعاهدة [1]، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى " وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحـاد الأوروبـي"، ومقرها مدينة –لاهاي– بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخ ـدرات وغسـل الأموال وتبـادل المعلوم ـات في مج ـال الأنشطة الإجرامية المنظم ـة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكـثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص.

قد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال:" أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة الاتجار وتهريب المهاجرين"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية[2].

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظم ـة، أبرم ـت الـدول الأعضـاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلـس الأوروبـي في 10 آذار 1995.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروب ـي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهـدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

الفرع الثالث:التعاون الشرطي الأوربي كنموذج للتعاون الإقليمي.

إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة عامة، اتجهت دول أوروبـا إلى تعزيـز التعـاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم [3]، ففي عام 1971 أنشئت مجموعة "بوميدو" كأساس للتعاون

1– محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية ، نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبو ظبي في الفترة من 18 – 14 نوفمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص: 116، تم الاطلاع يوم 23-02-2017 السعة 13:03 http://k-tb.com/book

2– محسن عبد الحميد أحمد: المرجع نفسه، ص: 116.

3– شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص: 270.

الشرطي الأوربي في مكافحة جريمة المنظمة، وقد عقدت هذه الأخيرة في 1976 مجموعة تريفي من خلال عدة مراحل، ففي مرحلة الأولى كانت بخصوص جريمة المخدرات ومرحلة الثانية على مكافحة الإرهاب، وفي مرحلة الثالثة في سنة 1986 عمدت هذه الأخيرة إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين.

بالإضافة إلى ذلك وقعت معاهدة سنة 1985 من قبل الدول الأوربية، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995، بعد انضمام العديد من الدول الأوربية الأخرى، وقد وردت هذه الاتفاقية تدابير لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة باختلاف طابعها وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

- **حق المراقبة عبر الحدود التي نصت عليها المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان.**
- **حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية نصت عليها المادة 41 من الاتفاقية المذكورة[1].**

وقد سمحت هذه الاتفاقية من خلال أهم بنود إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوربية في العديد من مجالات لمكافحة كل صور الجريمة المنظمة وباختلاف أساليبها.

كما ساهم التعاون الأوروبي في توقيع اتفاقية ماستريخت، والتي أبرمت سنة 1992[2]، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد صدرت عن اتفاقية إنشاء جهاز الايربول سنة 1995، وثم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كما يعمل هذا الجهاز على تسهيل تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالجريمة الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها.

المطلب الثاني: الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات وسعي من أجل إبرام الاتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وسنحاول تتطرق إليها من خلال دراسة دور الميثاق العربي للإنسان (الفرع الأول)، وكذلك جهود مجلس وزراء الداخلية العرب(الفرع الثاني)، وتتطرق كذلك إلى مساهمة جامعة نايف (الفرع الثالث)، وفي الأخير دور المكتب العربي للشرطة الجنائية.

1- الشوا محمد سامي: الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، (د.ن ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ن)، ص: 209-210.
2- البريزات محمد جهاد: مرجع سابق، ص:165.

الفرع الأول: الميثاق العربي للحقوق الإنسان

تحظر المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1]، الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية طبقاً لتلك المادة[2]:

- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهن الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

وتنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على: [3]

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونري حظراً مماثلاً في المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام "يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله".

أولا: يجب أن نوضح أن الميثاق العربي يفرّق بين "العبودية" و"الاتجار في الأفراد" ولكن يحظر الاثنين بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر، الاتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مُستَحَق على آخرين وليس البيع والشراء. على الرغم من أن الرأي السائد حالياً هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.

ثانياً: يفرق الميثاق العربي أيضاً بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر. حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.

ثالثاً: على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار بالأفراد في جميع صوره"، بما فيها "السخرة "، وأخيراً يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر، منها "استغلال الأطفال في النزاعات

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، تم الاطلاع يوم 23-02-2017 الساعة 19:28 http://hrlibrary.umn.edu/arab

2- المادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- المادة 10 من الميثاق العربي حقوق الإنسان.

المسلحة"، "الاتجار بالأعضاء البشرية"، وتعرض أي فرد "لتجارب طبية أو علمية". ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها[1].

في رأينا يجب تفسير المادتين 9 و10 من الميثاق العربي في إطار المادتين 6 و7 من بروتوكول الأمم المتحدة، كما تقتضي المادة 43 من الميثاق العربي[2]، التي تنص على:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

وبالتالي يشير تفسير المادتين التاسعة والعاشرة في ضوء المادة 43 إلي أنه لا يكفي أن تحظر الدول العربية أو تجرم الاتجار في البشر؛ ولكن يطلب القانون الدولي من كل دولة أن تساعد وتحمي ضحايا الاتجار. وبالتالي، على الرغم من أن الميثاق العربي لا يذكر حماية ومساعدة الضحايا لفظاً، إلا أن المادة 43 تشير إلي هاذين الالتزامين من خلال الجزء الثاني من بروتوكول الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ناقش المؤتمر **الـ 34** لقادة الشرطة والأمن العرب الذي انعقد بتونس يومي 8 و9 ديسمبر 2010 موضوع جرائم الاتجار بالبشر، وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة، فقد اتخذ هذا المجلس الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشارها، وبادر بالتعاون مع غيره من الهيئات العربية والدولية المعنية من أجل مكافحتها، ويمكن إجمال جهود المجلس في ما يلي:

أولا: القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص

ناقش المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد بتاريخ 22-2001/10/24 في تونس موضوع الاتجار بالبشر، وقد توصل من خلال النقاش إلى التوصيات التالية[3]:

1 -دعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء.

1- يحي محمد مطر: مرجع سابق، ص:8.
2- المادة 43 من الميثاق نفسه.
3- خضراء محمد رضوان: الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، القاهرة، 2010. ص:2. انظر كذلك موقع جامعة نايف العربية الملقيات العلمية، تم الاطلاع يوم 2017.02.24 على الساعة 10:15:

http // www.nouss.edu.sa

2 -دعوة الدول الأعضاء إلى إيلاء مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ما تستحقه من اهتمام، ونشر التوعية باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية والاجتماعية وغيرها.

دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين نصوصا لقوانينها في سبيل مواجهة الاتجار بالبشر، والطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع قانون نموذجي بهذا الخصوص للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء.

حيث اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ 29 ببيروت، وإثر ذلك أعدت الأمانة العامة للمجلس مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وتم عرضه على المؤتمر الـ 26 لقادة الشرطة والأمن العرب بتونس، الذي أوصى بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس، وقد تم إعادة صياغة المشروع ليصبح (مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر) خلال الاجتماع الذي عقد من طرف اللجنة بتونس سنة 2003. كما طلب مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الـ 21 بتونس سنة 2004 من الأمانة العامة التابعة له إحالة مشروع القانون إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ما لديه من ملاحظات بشأنه، وفي دورته الـ 20 المنعقدة في نوفمبر 2004 أصدر المجلس قرارا يرمي من خلاله إلى تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية لإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنه وعقد اجتماع مشترك بين ممثلي المجلسين لإعادة صياغته[1].

ثانيا: الدعوة إلى وضع بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعقد سنويا منذ عام 1993 في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلة العرب لجنة تسمى لجنة الجرائم المستجدة، ونظرا لما تحدثه جريمة الاتجار بالبشر من خطورة على العالم فقد قرر مجلس وزراء الداخلية العرب تخصيص بند من جدول أعمال الاجتماع الـ 10 للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة المنعقد بتونس سنة 2002، وقد توصل الاجتماع لمجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي[2]:

1 -التأكيد بضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الـ 25 لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن جرائم التجار بالبشر وسبل التصدي لها.
2 -دعوة الدول الأعضاء لتضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.
3 -الطلب من الأمانة العامة إعداد برامج توعية تهدف إلى تبصير المواطنين بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وكيفية الوقاية منها.

1- خضراء محمد رضوان، مرجع سابق، ص:2-3.
2- خضراء محمد رضوان، المرجع نفسه، ص:3-4.

4 -الطلب من الأمانة العامة توثيق علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مواجهة صور الجريمة المنظمة خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية بما يساهم في الوقاية من هذه الجريمة.

5 -الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إجراء المزيد من الدراسات وعقد الندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية حول موضوع الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ووسائل المواجهة الفعالة في هذا المجال.

6 -دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ 20 بتونس سنة 2003، بعد إضافة عبارة (وطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ ذلك إلى اللجة المذكورة) إلى نهاية التوصية السادسة المذكورة أعلاه[1].

ثالثا: التعاون مع الهيئات الدولية المعنية

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب على توثيق علاقات التعاون مع مختلف الهيئات العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا الصدد وقع مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية مذكرات تفاهم غايتها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات.

فعلى الصعيد الدولي تربط المجلس مذكرات تفاهم بكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية، كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية المخصصة لقضايا الاتجار بالبشر، منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي بدورها تناولت الموضوع والبروتوكول الخاص به الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

كما شاركت الأمانة العامة في عام 2003 في الندوة العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في سيراكوزا بالتعاون بين المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ووزارة العدل الإيطالية لحث الدول العربية على التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها. بالإضافة إلى مشاركتها في مؤتمر الأنتربول العالمي الأول لمكافحة التجار بالبشر المنعقد بدمشق خلال الفترة الممتدة 7-2010/6/3، ومن أهم نتائجه اعتبار التعاون الدولي وتبادل المعلومات

1- خضراء محمد رضوان، مرجع سابق، ص:4.
2- خضراء محمد رضوان، المرجع نفسه، ص6.

مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالموضوع من أهم الأسس لمحاربة الاتجار بالبشر، كما أوصى المؤتمر باعتبار السابع من شهر يونيو من كل عام يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالبشر[1].

ونضيف أن الأمانة العامة قد شاركت أيضا في منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي انعقد خلال الفترة الممتدة بين 22- 2010/03/23 بالتعاون بين لمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2].

أما على الصعيد العربي هناك تعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أسفر عن وضع القانون المشار إليه أعلاه كما تم التعاون بين المجلسين أثناء انعقاد مختلف اللقاءات الإقليمية والدولية المعنية بهذه الظاهرة لتنسيق الموافق العربية من كل القضايا المطروحة[3].

رابعا: التوعية بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب منذ نشأتــه إلى تعزيــز التوعــية بخطــورة الجرائــم، إيمانــا منه أن الأجهزة الأمنية لا يمكن أن تواجه وحدها الإجرام، حيث بلغ إيمان المجلس بذلك إلى إنشاء مكتب خاصا بالإعلام الأمني مقره القاهرة يعمل على إنتاج الملصقــات والأفلام التوعيــة والومضــات الإشهاريــة، وبالنسبة لمسألة الاتجار بالبشر وأعضائهم فقد كلف المكتب معالي الأمين العام للمجلس بإنتاج ملصق توعوي في عام 2003، بهدف تنبيه المواطنين بخطورة الاتجار مأساوية[4].

الفرع الثالث: دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965م، عندما اكتملت تصديات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعــي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية[5].

1- خضراء محمد رضوان، مرجع سابق، ص:7.
2- خضراء محمد رضوان، المرجع نفسه، ص:8.
3- خضراء محمد رضوان، المرجع نفسه، ص:9.
4- خضراء محمد رضوان، المرجع نفسه، ص:10.
5- خضراء محمد رضوان، تم الاطلاع 22-02-2017 السعاة 23:00.

المطلب الثالث: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تولي المصادر الاتفاقية الدولية والإقليمية دورا هاما في مكافحة جريمة بكافة صورها، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على اتخاذ تدابير داخلية، لاسيما في مجال إحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، كما يستلزم التعاون اتخاذ تدابير خاصة.

والجزائر بمصادقتها على اتفاقيات دولية والإقليمية متعلقة بمكافحة جريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة أو بالجريمة المنظمة بصفة عامة تكون قد اتبعت هذا المنهج لآليات قانونية جديدة وإحداث آليات مؤسساتية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشئت على مستوى الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تكريس آليات قانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي (الفرع الأول)، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، وكذلك التعاون القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس لآليات قانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر

تتمثل أحد التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة محل الدراسة، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال ومن بينها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها **الأولى أنه:** "**يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال...**" [1]، وبالتالي طبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الوارد في نص هذه الاتفاقية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002، ويفترض على هذا الأساس أنها سوف تتخذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة وتحديد العقوبات المقررة لها وفقا للقانون الداخلي بالشكل الذي يكفل تفعيل التعاون الدولي[2]، غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقبلا مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الايطالي، كما أنه لم يورد تعرفا لها واكتفى بتجريم "جمعية الأشرار" في المادة 176 من قانون العقوبات، والتي تنص "**كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل**

1- المادة 5 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

2- آيت مولود سامية، فتحي وردية: دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2008، ص:04.

أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو لجنحة أو أكثر..."، غير أننا في رأينا نرى بأن المشرع قد جانبه صواب، ولكن يبقى أن للجريمة المنظمة من حيث تشكيلها الأمر مختلف عما هو وارد في المادة السالفة الذكر.

- المرسوم الرئاسي رقم417-03

تضمن هذا المرسوم التصديق على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، وتم تجريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استغلال أشخاص أو غيرها[1]، منصور التي تضمنها هذا المرسوم وقد جاء محاولاً لتشديد العقوبات، وكذلك ردع ومنع تطبيق الظروف المخففة على من يعتدي على الصغار، ومن في حكمهم أو من يتوسل إلى استغلالهم للأقدام على الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة أن هو أدين بالجريمة.

- الأمر رقم30-69 المؤرخ في 22 مايو 1969

وفيه صادقت الجزائر على اتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي أقرتها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جانفي 1957 في دورته الأربعين. كما سعت الجزائر إلى احترام حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشأن خاصة ما تعلق بحقوق المرأة في سنوات 2004، وهذا لتنفيذ التزاماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر تقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008، وأبرز ما تتطرق إليه المؤتمر كلمحة عامة عن الانجازات التي تقدمها المرأة والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين (الملحق 1). بالإضافة إلى مجموعة من صكوك عامة بشأن الاحترام حقوق الإنسان والتزام الجزائر باحترامها والتصديق عليها[2] (الملحق2).

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر كل الأفعال التي تدخل ضمن هذه جريمة، وأقرت لها الجزاءات إذ نجد منها:

1- معمر فرقاق: جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013 ص: 129.

2- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص: 03.

أولا: قانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982

هــذا القانون يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات [1]، والــذي نص فيه المشرع على صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة 342 إلى المادة 349، بحيث نصت المادة 342 من هذا القانون على أنه يعد استغلال جنسيا كل من حرض قصرا لم يكمل التاسعة سنة مهما كان جنسه على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، وكذلك كل من ارتكب نفس أفعال بصفة مرضيــة بالنسبــة للقصــر لم يكملوا السادسة عشر.

ثانيا: الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

ولقد جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القسم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر15[2].

- **الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالبشر**

إن الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانــون العقوبــات الجزائــري تأخــذ وصــف الجنحــة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر4، فيعاقب على الاتجــار بالبشــر بالحبــس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، ونعتقد هذه العقوبة ليســت كافيــة ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالهــا بالأمــن الداخلــي والدولــي وحقــوق الإنســان، وهو ما جعل المشروع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوفر تحدى ظروف التشديد.

- ظروف التشديد

إيمانا بالمشرع الجزائري بخطورة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم في ضحاياها، فقد وضع عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبــث شديــد في الجــاني

1- القانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير1982، يعدل ويتم الأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 16 فبراير 1982، العدد07.
2- كوزنة صفاء: مرجع سابق، ص:50.

أو تكشف عن الخطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بهـا، ويمكـن تقسيـم تلك الظروف المشددة إلى قسمين:

– الظروف الشخصية والظروف العينية

أولا: الظروف الشخصية المشددة

نعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بهذا الأخير من حيث سنه وصفته، وذالك على النحو الآتي:

1. الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته.

نصت المادة 303 مكرر4 في فقرتها الأخيرة على أنه: "**يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.**"

الملاحـظ من هذه المادة أن المشروع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سببا لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الاتجار على فتاة قاصرة مثلا؛ فان العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذالك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني وذهني ظاهر لدى الجاني، ونلاحظ أيضا أن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة متشددة.

ثانيا: الظروف المتشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه

نصت المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات دائما على أنه:

"**يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشـر 10 سنـوات إلى عشريـن 20 سنـة وبغرامـة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافـر ظـرف على الأقـل من الظروف الآتية:**

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانـت له سلطـة عليهـا أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة...".

من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن المشروع الجزائري جعل من صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع في الجاني سببا لتشديد العقاب عليه، أو كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، كأن يكون مثلا موظف بإحدى المطارات ويستغل وظيفته لنقل أو تنقيل أو إيواء المجني عليه

لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والملاحظ على هذه العقوبة أنها أخذت وصف الجناية الف ـرع الثانـي: الظـروف العينيـة المتشـددة نعنـي بالظـروف العينيـة ما يتصـل بالفعـل ونتائجـه وظـروف الزمـان والمكـان حيـث نصـت نفـس المـادة السابقـة 303 مكرر 5 على أنه: "**يعاقب على الاتجار بالأشخـاص بالسجـن من عشر 10 سنـوات إلى عشريـن 20 سنـة وبغرامـة مـن 1,000,000دج إلـى 2,000,000 دج إذا ارتكبـت الجريمـة مع توافر ظرف على الأقـل من الظروف الآتية:**

- **إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.**
- **إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.**
- **إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود.**"

الفرع الثالث: دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم ، وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

أولا: من الجانب الإجرائي

من هنا، بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة؛ الأمر الذي يقتضي الرّفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية وما يستتبع ذلك من تكييف وتطوير أيضا لمهام الشرطة القضائية مسايرة لهذا الوضع المستجد، ولقد تم تجسيد ذلك من خلال:

بمصادقـة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 وذلك بنـاءا على المرسـوم رقم 02-55 المـؤرخ في 2002/02/05 المتضمـن التصديق بتحفـظ على محتـوى الاتفاقيـة، وبعـد المصادقـة بسنتين تجسـدت اهتمامـات المشرع الجزائري بخطـورة هذه الظاهرة الإجرامية – الجريمة المنظمة-، حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14 الموافق لـ2004/11/10، وذلك في المواد التالية:

المادة 08 مكرر: لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[1].

المادة37:"... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المادة40:"...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[2]

تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية:

1 -الجرائم أو المخدرات.
2 -الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
3 -الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات.
4 -جرائم تبييض الأموال.
5 -جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب.
6 -الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا م-ع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك.

1- الوسائل المتبعة لمكافحة جريمة المنظمة، تم الاطلاع 23-02-2017، الساعة 14:49
http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787.html
2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، ص:29.

ثانيا:من جانب العلاجي

ساهم المشرع الجزائري من جانب العلاجي في بناء القضائي في فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة، في الجزائر ، كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها- تبدو حديثة نسبيا، فإنّها قديمة نوعا ما في بعض الأنظمة القضائية المقارنة.

تم إنّ البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37، 40 و329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحرّي في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم.

وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1].

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، أمّا تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز. هذا في المادة الجزائية.

إنّ توجه الدولة نحو التخصص القضائي، [2] يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصّصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضاي ـا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للح ـدود الوطني ـة، المخ ـدرات...الـخ.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،مرجع سابق، ص:30.

2- بيان رئاسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 أوت سنة 2008، حيث جاء في بعض فقراته عند تدخل وزير العدل حافظ الأختام مبرزا أطوار وأهداف إصلاح العدالة :(...حماية المجتمع من بعض أشكال الإجرام مثل الرشوة والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال، وناهيك عن تعزيز الجانب القانوني في مجال محاربة الإجرام، تجسّد الحرص على محاربة الإجرام في تكوين قضاة متخصصين، وإنشاء أقطاب قضائية ممتدة الصلاحيات في المجال الجزائي منها أربعة أقطاب دخلت حيز النشاط في كل من العاصمة ووهران...=....وقسنطينة وورقلة، وفي المصادقة على أكثر من 50 اتفاقية ثنائية في التعاون القضائي في مجال محاربة الإجرام العابر للأوطان؛ وأخيرا، تكييف تشريعاتنا مع التحولات الاقتصادية في البلاد ومع الواقع المترتب عن انفتاح الاقتصاد على العالم).

في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي[1].

بالإضافة إلى ذلك، هناك أمر غاية في الأهمية يعتبر لربما الدافع الرئيسي إلى انتهاج هذا الطريق وهو أنّ الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات لعلّ أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

هذه الجـرائم تتطلب من أجـل تعقب مرتكبيها وإثبـات الأفعـال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوج يستية والتحكـم في التكنولوجيـا الحديثة من أجـل إدارة بحث وتحري ـات فعالـة، هذا من جهة، وتنطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحق ـوق والحريـات، من جهة أخـرى، الأمر الذي لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حذا بالسلطات الاهتداء إلى فكرة تجميع هذه الإمكانيات في محـاكم محددة على شاكلـة الأقطاب المتخصصة. وفي هذا الصدد، قال الأستاذ عبد السلام ذيب: "وإنّ إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار"، هذا من حيث الأهمية أو الدوافع المنطقية والموضوعية لسلوك المشرّع هذا المنحى المتمثل في التخصص القضائي.

تجـدر الإشـارة إلى أنه، فيما يتعلق بالضمانـات التي يوفره ـا المشـرّع من أجل أن لا تتح ـول هذه المحاكم إلى ما يشبه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، لا سيما في المادة الجزائية، الأمر الذي يمكن معه أن يمس بمبدأ الحقّ في محاكمة عادلة –وهو معيار دستوري– حصر المشرّع الجزائري مسأل ـة تحديد تشكيلة هذه الأقطاب المتخصصة وإحالة الاختصاص النوعي لها وإج ـراءات التقاضـي أمامهـا مع كل ما توفره من ضمانات، في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المسائل المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص المسائل الجزائية.

1– أنّ البعد الجهوي لمحاكم كل من سيدي محمد بالجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة ووهران ليُستمد من الزخم والرّصيد الذين تكون هذه المحاكم قد اكتسبتهما بالنظر للموقع الجغرافي والإداري الذين تتمتع بهما هذه المدن، وبالرّغم من أنّ الجزائر لا تعتمد النظام الجهوي في التقسيم الإقليمي للبلاد، إلاّ أنّه ثمة واقع مستمد من توزيع بعض الهيئات الإدارية على أساس جهوي، مثل المديرية الجهوية للخزينة أو للميزانية أو للتجارة...الخ، بالإضافة إلى التقسيم العسكري الذي يأخذ طابع الناحية أو الجهة La Région كما أنّ هناك الزخم التاريخي لهذه المدن الذي يمتد إلى عهد ما قبل الاستقلال. كل هذه المعطيات أهلت كل واحدة من هذه المدن بأن تصبح قطبا عمرانيا واقتصاديا وثقافيا وسياحيا وتجاريا...الخ ، تم الاطلاع يوم 23-02-2017 الساعة 14:42،
http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-14-2015-dafatir/2833-2016-01-26-09-18-39

خلاصة الفصل:

تطرقنـا في هذا الفصـل إلى أهم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، واستنتجنا أنه بالموازنة بين الآليات الدولية والإقليمية لمواجهة الاتجار بالبشر وجدنا الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كانت أكثر فعالية من الآليـات الدوليـة، لأن الآليـات الإقليميـة غلب عليها طابع التدريب وإعداد البرامج لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الآلية الإقليمية المتمثلـة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فإنها قامت بالعديد من الأنشطـة كحلقـات العمـل التي تقوم بها كلية التدريب مما يعني القيام بمراحل تكوينية تدريبية ولو أنها في مرحلة البداية.

أما الآليات الدولية فكانت مترجمة في الاتفاقيات والتقارير لمكافحة الاتجار بالبشر، هذا وإن كان لها دور لمكافحة هذه الجريمة هذا يستدعي أعمال هذه الاتفاقيات، فهذه الجرائم تهدد الأمن والاستقرار وتمس مصالح الدول، هذا ما أدى بهذه الأخيرة التغير سياساتها الوطنية بأخرى أكثر تماشيا مع الوضع السائد لمكافحة الاتجار بالبشر، وكما توصلنـا إلى أن المشـرع الجزائـري لعـب دورا هامـا في قمـع هذه الجريمة من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات، وكذلك وضع ترسانة قانونية من خلال قانون العقوبات وقوانين مكملة له، وليس هذا فقط حاول أن يكبح هذه الجريمة من خلال تطوير الجانب الأمني والقضائي اللذان يلعبان دورا هاما.

الخاتمـــــــــة

النتائـــــج

المقترحات

الخاتمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسان، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي جريمة منظمة عابرة للحدود، مما جعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار، وما يترتب عنها من انعكاسات، من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانا، وبأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.

كمـا تعتبر جريمة الاتجار بالبشـر مشكلة تفتك بآلاف الضحايـا خاصة من النساء والأطفـال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الاستغلال.

ففـي هذا البحـث استطعنا التعـرف على ماهية الاتجار بالبشر الشيء الـذي جعلنـا نفـرق بينـها وبيـن الجرائم المشابهة لها، وتعرفنا كذلك على الجوانب القانونية لهذه الجريمـة من إطار قانونـي، فقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدوليـة وكثفت الدول جهودها سواء داخل الدولـة أو خارجـها بالتعاون مع المنظمـات الدولية وسائر الدول العالم، وكما أبرزنا ما قدمته الجزائر ضد هذه جريمة من قوانين واتفاقيات ثنائية بين دول أخرى بالتعاون فيما بينها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

وقد أثمرت الدراسة التي خصصت لهذا الموضوع عدد من النتائج، يمكن إيرادها على النحو التالي:

1. قبل إقرار بروتوكول باليرمو لعام 2000 تم اعتماد عدة صكوك دولية وإقليمية تشمل أحكاما ترتبط بمكافحة الاتجار بالبشر مثل تحريم الرق، وتجارة الرقيق الأبيض، واستغلال دعارة الغير.
2. يعد برتوكول باليرمو أول تعريف دولي قانوني للاتجار بالبشر.
3. بما إن الاتجار بالبشر تجارة متوطنة أو عابر للحدود بين الدول فإن إجراءات أي دولة بمفردها تبقى قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولا بد من تعاون الدولي بهذا الخصوص وان دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الأمم المتحدة قد أصبح خيارا لابد منه لتنظيم ومحاصرة هذه الظاهرة.
4. مساعدة بعض الآليات التكنولوجية الحديثة لارتكاب هذه الجريمة مثل الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الانترنت بدلا من استعمالها في التطور والتنمية، تستغـل من طـرف المتاجريـن بالبشـر في تسهيل عملية الاستغلال وكذلك الاتصال فيما بينهم من اجل التخطيط والتنفيذ.
5. تشترك جميع جرائم الاتجار بالبشر في محل الجريمة وفي الركن المادي ومحل جرائم الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي، إلا أنها تختلف فيما بينها في صور الاستغلال والقصد الجرمي.

6. تباينت التشريعات الوطنية العربية في تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر فبينما نصت معظم هذه التشريعات على أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال وهذا ما رأيناه كذلك مع المشرع الجزائري لكن المشرع الإماراتي لم ينص على الإيواء كفعل من الأفعال الاتجار بالبشر.
7. كفلت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مجموعة من الحقوق لضحايا هذا الاتجار والتزمت الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير هذه الحقوق للضحايا.
8. اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كأساس لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالاتجار بالأشخاص.
9. إن مواجهـة جرائـم الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي أمر مطلوب لكنه غير كاف لمواجهـة هذه الجرائم ومما يزيد من فاعلية هذه المواجهة هو التعاون بمختلف صور للحـد من هذه الظاهـرة مثل التعاون الدولي والإقليمي والعربي والتعاون بين المؤسسات فيما بينها.

ومن خلال البحث في هذه الجريمة تم التوصل إلى **جملة من المقترحات:**

1. العمل على إيجاد استراتجيات وطنية لمكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر على المستـوى الوطنـي في التشريعات الداخلية
2. تعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث يخرجه من قانون العقوبات إلى قانون خاص مكملا للقانون العقوبات. مثلما عمد إليه المشرع الإماراتي، ويكون مواكبا للدراسات والآليات الدولية سواء القضائية أو الأمنية الفعالة في القضاء على هذه الجريمة.
3. وضع رقابة على الصفحات الالكترونية لأن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من اجل الإطاحة بضحاياها.
4. توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وذلك بتبادل الخبرات الميدانية والقيام بحملات التوعية والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1/- النصوص القانونية

أ -القوانين

1 -القانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير1982، يعدل ويتم الأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 16 فبراير 1982.

2 -قانون رقم 01/09 ،الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8-3-2009؛ المؤرخ في 25 فبراير 2009، العدد 15متعلق بقانون العقوبات الجزائري.

ب -المراسيم

1 -المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63.

2/- المعاهدات الدولية

1 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.**

2 -اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

3 -مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

4 -اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران-يونيه 1930،في دورته الرابعة عشر،دخلت حيز النفاذ في 1ماي 1932 اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران-يونيه 1930،في دورته الرابعة عشر،دخلت حيز النفاذ في 1ماي 1932

5 -إعلان عالم جدير للأطفال بتاريخ 10ماي 2002، بموجب القرار المتخ ذ في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين.

6 -برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

7 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8 -اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا- الإسكوا، الدوحة، قطر، 2012.

9 -البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

3/- الكتب

1 -احمد لطفي السيد مرعي: إستراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،2009.

2 -تونسي عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر2005.

3 -جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4 -حامـد سيـد محم ـد حام ـد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عاب ـرة للح ـدود بين الأسبـاب، التداعيات، الرؤى الإستراتجيـة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونيـة، القاه ـرة، 2013.

5 -الدهيمي الأخضر:مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2012

6 -سرسوسن تمرخات بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2006.

7 -شريـف سيد كام ـل: الجريمـة المنظمة في القانـون المقارن، الطبعـة الأولى، دار النهضة العربيـة، القاهرة، 2001

8 - شريف سيد كامل:الجريمة المنظمة-في القانون المقارن- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

9 - الشوا محمد سامي:الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، د.ن ط، دار النهضة العربية،القاهرة، د ت ن.

10 -الشوا محمد سامي:الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1998.

11 -طاه ـر مصطفـى: إطلالـة على القان ـون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، القيادة العامة للشرطة، ابوظبي، 2008.

12 –عبد القادر الشيخلي:جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها –في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي – الطبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

13 –عبد الله سليمان:دروس في شرح قانون العقوبات العام،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14 –عبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، العربية، 1996.

15 –عمر أكرم دهام :جريمة الاتجار بالبشر،دراسة مقارنة، الطبعة الأولـى، دار الكتـب القانونيـة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة 2011

16 –عن مبارك هشام عبد العزيز: ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01لسنة 2008، وزارة الداخلية، البحرين، 2009.

17 –الفاضل محمد:التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، د.ط، مطبعة المفيد الجديدة، د.م.ن،1967.

18 –فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط)، بغداد، 1992.

19 –قشقوش هدى حامد:الجريمة المنظمة، منشأة المعارف،الطبعة الثانية،الإسكندرية، 2006.

20 –كوركيس يوسف داود:الجريمة المنظمة، د–ط، دار العلمي ـة الدولي ـة ودار الثقاف ـة والتوزيـع، عمان، 2001.

21 –مبـارك هشام عبد العزي ـز، الاتج ـار بالبشر بين الواقـع والقانـون، مركـز الإعـلام الأمنـي، البحريـن،2010.

22 –محمد صبحي نجم:قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

23 –محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية، (د.م.ن)، 1982، ص:281.

24 –محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

25 –محمود السيد حسن داوود: التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء – دراسة مقارنة – د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2010.

26 –محمود شريف البسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا،الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

27 –ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: الاتجار بالبشر،(د ن ط)، الخبير رئيس شعبة العلوم الشرطية بمركز بحوث شرطة الشارقة.

28 -نسرين عبد الحميد نبي ـه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

29 -هيلين هـ ـاروف- تافيل واليكس نصري:عالقون في الفخ الاتجار بالبشر في الشرق الأوسـط، بالتعاون مع منظمة هارتلاند الاينس، منظمة العمل الدولية.

30 -وجدان سليمان أرتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014.

4/- المقالات

1 -عبد الكريم درويش:التدريب منظور علمي وعملي، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، يناير - فبراير 1988.

2 -عبد اللطيف دحية: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون العدد 38- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014.

3 -محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربي ـة بأبوظبي في الفترة من 18 - 14نوفمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1999.

4 -محمد محي الدين عوض:الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، محرم سنة 1416.

5/- الرسائل الجامعية

1 -خالد بن محمد سليمان المرزوق:جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي -دراسة تـأصلية - مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

2 -صلاح هادي الفتلاوي: جريمة الاتجار بالبشر،كلية القانون، جامعة بغداد، (د.س.ن)

فاطمة صالح الشمالي:المسؤولية الجزائية عن الاتجار بأعضاء البشرية، مشروع خطة رسالة لاستكمال حصول علة درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق،2013/2012.

3 -فريجـة حسين: الجهود الإقليمية في مكافح ـة الجريمة المنظم ـة، كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009

4 -فوزية هامل: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ضل قانون 01/09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، 2012/2011،ص132.

5 -كزونة صفاء: جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6 -كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة – رسالة الدكتوراه – الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عما، 2001.

7 -محمد يحي مط ـر: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة، الجزء الثاني، الرياض،2010 .

8 – مريم بن نوح: المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي– المرأة نموذجا– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010.

9 -مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلب ـات نيـل شهادة الماستـر في الحق ـوق، كليـة الحقـوق والع ـلوم السياسيـة، جامعة مح ـمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

10 – معمر فرقاق:جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميج بن باديس، مستغانم، 2013.

11 – مقـدرة منيـرة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكم ـلة لنيـل الماستر في الحقـوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

6/– الملتقيات والندوات العلمية

1 -احمد سليمان الزغاليل:الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر –وزارة الداخلية –أبوظبي، 24/ 25 2004.

2 -آيت مولود سامي ـة، فتحي وردية: دور القانون الجزائ ـي الجزائـري في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2008.

3 -تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جياماريناروـ، دورة التاسعة وعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 -الشمري مهدي محمد:الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة داخلية – أبوظبي 24/ 25 2004.

5- رفعت شوان: التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر- وزارة الداخلية- دولة الإمارات العربية المتحدة،2009.

6- الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، القاهرة، 2010.

7- هاني فتحي جورج ـي: جريمة الاتجار بالأشخـاص والجه ـود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، عقد في القاهرة للفترة من 28-29مارس 2008.

ثانيا: المراجع الإليكترونية

1- اليوم العالمي لإلغاء الرق، ثم الاطلاع اليوم:24-01-2017 الساعة 21:00

2- http://www.un.org/fr/events/slaveryabolitionday/trafficking.shtml

https://www.interpol.int/fr/Criminalité/Trafic-d'**êtres**-

25-01-2017— الساعة 9:30

2- http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FR-
https://humantraffickinghotline.org/what-human-trafficking/federal-law
https://www.state.gov/j/tip/laws/

3- هيثم البقلي: الاتجار بالبشر، صوره، وأركانه، وأساليبه، وآثاره اليوم 25-01-2017 الساعة 21:00
http://kenanaonline.com/users/ELstehaAveocato/posts/127474

4- مؤتمر الأطراف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:تحليل المفاهيم الأساسية التركيز على مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، تاريخ الاطـلاع 15-02-2017، http//:www.un.org

5- حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسية ولانتهاكات الجنسية،دليل استشاري للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع،وزارة الخارجية الايطالية، 2006، ثم الاطلاع يوم 19-02-2017 الساعة 22:34.
http://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2016/04/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

الاطلاع اليوم 19-02-2017 الساعة 22:08

6- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/481/76/PDF/N0248176.pdf?OpenElement

7- http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf

8- http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic

اليوم 03-02-2017 الساعة 20:12.

9- http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

اليوم 02-02-2017، الساعة 20:50

10- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

اليوم 02-02 – 2017، 20:55الساعة

11- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.htm

اليوم 05-02- 2017 الساعة 22:00

12- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

اليوم 05-01-2017 الساعة 22:00

13- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement

تم الاطلاع يوم 15-02-2017

14- http://legal-agenda.com/article.php?id=969

15- http://www.arabccd.org/files/0000/5/doc3.pdf

اليوم 05-01-2017 الساعة 23:00

16 -الإنتربول:الاتجار بالبشر، صحيفة وقائع، على الموقع https://www.interpol.int اليوم 06-01-2017 الساعة 21:09.

17- https://www.interpol.int/ar

اليوم 06-01-2017 الساعة 21:32

18 -الإنتربول:الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، صحيفة الوقائع، على الموقع:
https://www.interpol.int/content/download/19248/397474/version/24/file/14_THB03_11_2015_AR_web.pdf

اليوم 06- 01-2017 الساعة 21:54.

19 -الإنتربول: **اعتقال متجرين في إطار عملية نفذها الإنتربول في كوت ديفوار لمكافحة الاتجار بالأطفال وعملهم القسري**، على الموقع:

https://www.interpol.int /ar. المركز-الإعلامي/الأخبار/2015/

اليوم 06-01-2017 الساعة 22:14.

20 -منظمة العمل الدولية، على الموقع:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures
تاريخ يوم 07-01-2017 الساعة 12:00.

21 -اليونسيف، ويكبيديا، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki
تم الاطلاع يوم 08-01-2017 الساعة 10:00.

22 -الاتجار بالأطفال، الموقع الالكتروني لليونيسيف: على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.htm
تم الاطلاع يوم 08-01-2017 الساعة 10:36.

23 -آلية عمل ضد جرائم المسلحة والاستغلال الأطفال والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال ، على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25759.htm

اليوم 08-01-2017 الساعة 10:55

24-http://k-tb.com/book
تم الاطلاع يوم 23-02-2017 السعة 13:03

25 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab
تم الاطلاع يوم 23-02-2017 الساعة 19:28

26 -اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها: قائمة أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر، الجزائر،2014، على الموقع:
http; // www.nouss.edu.sa,

27 -الوسائل المتبعة لمكافحة جريمة المنظمة، على الموقع:
http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787.html
تم الاطلاع 23-02-2017 الساعة 14:49.

28 -بيان رئاسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 أوت سنة 2008، على الموقع:
http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-14-2015-dafatir/2833-2016-01-26-09-18-39
تم الاطلاع يوم 23-02-2017 الساعة 14:42.

29 -مراد بن علي زريقات: جريمة الاتجار بـأعضاء البشرية، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤته المملكة الأردنية الهاشمية، على الموقع:
www.muord.zurieket.com.
تم الاطلاع اليوم 20-02-2017،الساعة 00:00

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Chuang janie ,(2010), rescuing trafficking frome ideological captur ,university of pennsylvania law fieviw, usa
2. Glaser.S."Droit international pénal conventionnel vol ll , 1978.
3. Herdia, marta iniguez de (2008) ,people trafficking: conceptual issues with unithed nations trafficking protocol 2000 , human rightsreview ,volume9, number 3, pages299 – 316, springer.
4. Mcclean david, transnational organized crime: A Commentry on the unitd nations, convention and its protocls(oxford university press ;2007).
5. Merle et Vitu ,Traite de droit criminel , Tome1edit Cujas , paris , 1981 , No.566.
6. kevin bales laurel Fletcher, eric, sto ver and steve lize , pdf.
7. Taniz (vito), the causes and consequence of the world wide phenomenon , finance and development, vol 20, no,4 Dec 1983.
8. YOUK, ELIZABETH, ivana, (2009), human trafficking law and policies in destination states of the council of Europe, master thesis ,Dublin city university, uk.
9. willman, mindy M. (2008), human trafficking in asia increasing individual and state accountability through expanded victims' rights ,22 columbia journal of asian law ,283(2008-2009).

الملاحق

الملاحـــــــــــق

الملحق رقم 01:

رقم	عنـــوان الصـــــك	تـــاريـــخ		المرجـــع في الجـريـــدة الرسميـة	المـــلاحظـــة
		إ: اعتمـاد د.ج.ت: دخـول حيز التنفيـذ	انضمـام / مصـادقة الجـزائـــر		
01	الاتفاقية الخاصة بالرق لـ 1926 معدلة بالبروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953	07 - 07 - 1953 د.ج.ت: 07 - 07 - 1955	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	
02	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .	إ: 07 - 09 - 1956 د.ج.ت: 30 - 04 - 57	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	
03	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.	إ: 02 - 12 - 1949 د.ج.ت: 25 - 05 - 51	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	تحفظات على المادة 22
04	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري.	إ: 20 - 06 - 1957 د.ج.ت: 17 - 01 - 59	22 - 05 - 1969	ج.ر رقم 49 ليوم 06 - 06 - 1969	
05	بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	إ: 15 - 11 - 2000 د.ج.ت 20 - 05 - 2003	09 - 11 - 2003	ج.ر رقم 69 ليوم 12 - 11 - 2003	تحفظات على المادة 15 فقرة 02
06	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	إ: 15 - 11 - 2000 د.ج.ت 23 - 09 - 2003	05 - 02 - 2002	ج.ر رقم 09 ليوم 10 - 02 - 2002	تحفظات على المادة 30 فقرة 2
07	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	إ: 15 - 11 - 2000 د.ج.ت 28 - 01 - 2004	09 - 11 - 2003	ج.ر رقم 69 ليوم 12 - 11 - 2003	تحفظات على المادة 20 فقرة 2

الملحق رقم 02:

رقم	عنـــوان الصـــــك	تـــاريـــخ		المـرجـــع في الجـريـــدة الرسميـة	المـــلاحظـــة
		إ: اعتمـــاد د.ح.ت: دخـول حيـز التنفيـــذ	انضمـام / مصـادقة الجـزائـــر		
01	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	10 / 12 / 1948	المادة 11 لدستور 1963	ج.ر رقم 64 ليوم 10 - 09 - 1963	
02	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	إ: 16 / 12 / 1966 د ح ت: 03 / 02 / 76	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	إعلانات تفسيرية على المواد 1 - 8 - 13 - 23
	إعلان بشأن المادة 41 المتعلق لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى.	د ح ت: 28 / 03 / 76	12 - 09 - 1989		إعلان غير محدد الزمن
03	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	إ:16 / 12 / 1966 د ح ت: 23 / 03 / 76	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	إعلانات تفسيرية على المواد 1 - 22 - 23
04	البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	إ:16 / 12 / 1966 د ح ت: 23 / 03 / 76	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	
05	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	إ:27 / 06 / 1981 د ح ت: 21 / 10 / 86	23 - 02 - 1987	ج.ر رقم 06 ليوم 04 - 02 - 1987	
06	بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	إ: 10 / 06 / 1998 د ح ت : 26 / 02 / 2004	03 - 03 - 2003	ج.ر رقم 15 ليوم 05 - 03 - 2003	
07	بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.	إ: جويلية 2003 د ح ت : 11 / 02 / 2009	06 - 06 - 2007	ج.ر رقم 39 ليوم 13 - 06 - 2007	
08	الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	إ: ماي 2004 د ج ت : 15 / 03 / 2008	11 - 02 - 2006	ج.ر رقم 08 ليوم 15 - 02 - 2006	
09	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	إ : 20 / 12 / 2006 د ح ت : 23 / 12 / 2010	06 - 02 - 2007 (توقيع)		

الملخص

ملخص الدراسة:

تعتبـر جريم ــة الاتجار بالبش ــر من الجرائم ذات الصدى العالمي بعد جريمتي المخدرات والسلاح، باعتبار أن تناميها أخ ذ بعدا جغرافيا واسع النطاق مما ترتب عليه انعكاسات سلبية على المجتمع بصفة عامة وعلى فئة خاصة من البشر . وهذا لظروف فقرهم الشديد وعدم توفر فرص العمل والاختلافات الإقليمية والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي والنزاع المسلح ، وهذا ما جعلهم فريسة سهلة للمتاجرين للإيقاع بهم ، وذلك من خلال بعض المغريات واستخدام أساليب ق سرية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإن المجتمع الدولي بذل جهود معتبرة لمكافحة هذه الجريمة ، من خلال الاتفاقيات المناهضة لهذه الجريمة على غرار برتوكول باليرمو لسنة 2000م، الذي حاول وضع تعريف عالمي لجريمة الاتجار وحدد أهم الأفعال التي تدخل ضمن الركن المادي وليس هذا فقط، بل وجدت جهود أخرى على المستوى الإقليمي ، والتي جسدها المشرع الجزائري من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات وتكريسها في منظومته العقابية.

.الكلمات المفتاحية: الاتجار– الاستغلال – العمالة – الاسترقاق– مكافحة– البشر– الاستقبال.

Résumé de l'étude

Le crime de trafic des êtres humains est un crime du monde entier après le crime de drogue et d'armes, que sa croissance a pris une dimension géographique large, avec des répercussions négatives sur la société en général et sur une catégorie spéciale d'êtres humains. C'est à cause de leur extrême pauvreté, le manque de possibilités d'emploi, les différences régionales, les disparités économiques, instabilité politique et les conflits armés, et c'est ce qui les rendait une proie facile pour les trafiquants à leur place, par le biais de certains incitatifs et en utilisant leurs méthodes mansion et compte tenu de la gravité de ce phénomène, la communauté internationale a déployé des efforts considérables pour lutter contre ce crime à travers les conventions contre ce crime, s'inspirant de la Palerme protocole 2000, qui a tenté d'établir une définition globale du crime de trafic et identifié les actes les plus importants au sein du pilier physique, non seulement cela, mais les efforts Au niveau régional, qui a été incorporé dans le législateur algérien par le biais de la ratification et la consolidation d'un certain nombre de conventions dans son système pénal.

Mots clés: Le trafic - Exploitation - les mains d'œuvre - Militante - l'esclavage Contre -humains - Hébergement.

Summary of the study

The crime of trafficking in human beings is a world-wide crime after the crime of drugs and arms, as its growth has taken a broad geographical dimension, with negative repercussions on society in general and on a special category of human beings. This is because of their extreme poverty, lack of employment opportunities, regional differences, economic disparity, political instability and armed conflict, and that's what made them easy prey for the traffickers to set them up, through some inducements and using their mansion methods, and given the seriousness of this phenomenon, the international community has made considerable efforts to combat this crime through the conventions against this crime, modeled on the Palermo Protocol 2000, which attempted to establish a global definition of the crime of trafficking and identified the most important acts within the physical pillar, not only that, but the efforts At the regional level, which was embodied in the Algerian legislature through the ratification and consolidation of a number of conventions in its penal system.

Key words: Traffic - Exploitation - Labor slavery efforts - Combating - Transit destination - human - Accommodations.

الفهرس

الفهرس

1) فهرس الآيات القرآنية:

السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
المؤمنون	23	[فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧]	47	11

2) فهرس المحتويات:

العنـــــــــــوان	الصفحة
إهـــــــداء.....	I
شكر وعرفان.....	II
مقـــدمـــة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	09
✓ المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر.....	10
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.....	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر.....	11
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.....	14
الفرع الثالث: التعريف في التشريعات المقارنة.....	16
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....	19
الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالبشر.....	19
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها.....	21
المطلب الثالث:أركان جريمة الاتجار بالبشر.....	23
الفرع الأول: الركن المادي.....	23
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	26
✓ المبحث الثاني: صور جريمة اتجار بالبشر.....	29
المطلب الأول: صور الاستغلال الجنسي.....	30
الفرع الأول: استغلال دعارة الغير.....	30
الفرع الثاني: سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى.....	31
المطلب الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر.....	34
الفرع الأول: استغلال الأشخاص عن طريق السخرة أو الخدمة كرها.....	34
الفرع الثاني: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.....	36
المطلب الثالث: نزع الأعضاء البشرية.....	37
الفرع الأول: مفهوم نزع الأعضاء البشرية.....	37
الفرع الثاني: أركان جريمة نزع الأعضاء البشرية.....	38
خلاصة الفصل.....	43
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	45
✓ المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....	46
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.....	47
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.....	48
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة.....	51
المطلب الثاني:تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.....	61

الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 61
الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية..... 62
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)..... 63
المطلب الثالث: التعاون القضائي للمكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 65
الفرع الأول: تسليم المجرمين..... 66
الفرع الثاني:المساعدة القضائية المتبادلة..... 67
الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي..... 67
✓ المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر..... 69
المطلب الأول: الجهود الأوربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 70
الفرع الأول: المجلس الأوربي في مكافحة الاتجار بالبشر..... 70
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 71
الفرع الثالث: التعاون الشرطي الأوربي كنموذج للتعاون الإقليمي..... 72
المطلب الثاني: الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 73
الفرع الأول: الميثاق العربي للحقوق الإنسان..... 74
الفرع الثاني: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 75
الفرع الثالث: دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 78
المطلب الثالث: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 79
الفرع الأول: تكريس لآليات قانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر..... 79
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري..... 80
الفرع الثالث: دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... 83
خلاصة الفصل..... 87
الخـــــــاتمة..... 89
قائمة المصادر والمراجع..... 92
الملاحـــــــق
الملخـــــــص